

نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال انتقال المؤلفات دراسة مقارنة في الفقهين الإسلامي والوضعي

للدكتور / عبد الله مبروك النجار(*).

الحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله، سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل شذاك ولا إله غيرك، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا أنت أنت العليم الحكيم، وأصلى وأسلم على سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله، الرحمة المهداة والنعمة المسداة، الذي أدى الأمانة وبلغ الرسالة، وفتح الأمة وكشف الغمة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، اللهم صلى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن سار على منوال شريعته واتبع منهاج دينه إلى يوم الدين، وبعد.

فإن حق المؤلف مازال في معظم جوانبه الفقهية في حاجة إلى دراسة تجلب أحكامه، وتحدد معالمه على النحو الذي يستحقه هذا الحق باعتبار أنه أداة الرقى والتواصل الإنساني بين الأجيال في مجال العلوم والمعارف، وليس بخفى على أحد مدى أهمية العلم في حياة الأفراد والجماعة، كما لا تخفى أهمية التعليم والتعلم في ميزان التشريع الإسلامي، الذي ينطق كتابة الكريم بأن منزلة العلماء تلى منزلة الملائكة حيث يقول الله تعالى: «شهد الله

(*) عقباً بن عبد الله رأى قيمته

* أستاذ القانون المدني المساعد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر.

المخالفات، أساس المسؤولية عن التعدى عليه، ولشن كان عنصر الخطأ قد أخذ حقه من الدراسة، إلا أن بيان نطاقه، وتطبيقاته في مجال التعدى على حق المؤلف بالاتصال لم يأخذا بعد حظهما من الدراسة الواافية، مع شدة أهميتها في الواقع العلمي والتطبيقي، ولعل ذلك البحث يعتبر بداية لدراسات أوسع تجعل شتى جوانب هذا الموضوع وتبذر أحكامه، وليكون خطوة على الطريق الموصى لتلك الغاية العلمية السامية.

كما أن من شأن تحديد نطاق الخطأ وتطبيقاته في مجال اتحال المؤلفات، أنه سوف يوضح معالم المسؤولية عنه بما يحفظ حقوق التأليف، ويحمى أعراض الكثيرين من العلماء والباحثين من يتهمون ظلماً وعدواناً باقتراف هذا الخطأ دون استناد إلى الفهم الصحيح لمضمونه.

خطة دراسة الموضوع:

تناول دراسة هذا الموضوع من خلال الفصلين الآتيين:

الفصل الأول:

نطاق الخطأ في اتحال المؤلفات في الفقهين الإسلامي والوضعي.

الفصل الثاني:

تطبيقات الخطأ في اتحال المؤلفات في الفقهين الإسلامي والوضعي.

أرجو الله تبارك وتعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وأن

أن لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائمًا بالقسط...^(١)
ويقول عز من قائل: «...يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا
العلم درجات...»^(٢)، وقد ارتفق الإسلام بالعلم وأدواته ورجال
درجة لم يصل إليها أي تشريع سواه، حيث جعل العلم
الواجبات الشرعية، لأنه إما أن يكون وسيلة لمعرفة أحكام الله
وجل، (حيث يتضمن به عبادته على النحو الذي يحبه ويرضا)، وإنما
أن يكون وسيلة للعلم بمخالوقاته، حتى يستطيع الإنسان أن يصل
خلال النظر في كون الله بالعلم إلى الإيمان الصحيح بخالق الكون
سبحانه، حيث فطره على نظام بديع، وخلقه على نسق غاية
في الدقة والإعجاز، ولاشك أن هذا الكون البديع بما يضم
مخالوقات وعوالم لا يمكن أن يكون قد وجد عبثاً، وإنما أرجوا
إله خالق قادر سبحانه، هو خالق هذا الكون ومدبر شؤونه وهو
الجدير بالعبادة، والأحق بالألوهية وكان من لوازم اهتمام الإله
بالعلم أن يعلى شأن العلماء في المجتمع ويرفع درجتهم ليكونوا
أسوة تقتدى، وأمثلة تحتذى في الهدایة والتوجيه، ولا يمكن
يسقى حال العلماء على نحو ما يقصد الشارع لهم من رفعه لما
ومكانة كريمة، إلا إذا كانت الحقوق التي تمثل دعائم تلك المكانة
محفوظة، ومن أهمها حق العالم في نسبة علمه إليه ليعرف
ويستحق بعلمه ما يستأهله من منزلة بين قومه وأهل وطنه، بل وإن
ال المسلمين جميعاً، وفي مجال حماية حق المؤلف من التعدى على
يجدر إبراز المخالفات التي تشكل إتهاكاً له، أو اعتداء عليه
حتى يمكن توفير أكبر قدر من الحماية له، حيث تشكل تلك

١) سورة آل عمران: الآية ١٨.

٢) سورة المجادلة: الآية ١١.

يجعله حالاً لوجهه، وأن يقع به، إنه سيع قريب مجتب الدعا،
 وهو سبحانه وتعالى الموفق والمعين.

الفصل الأول

نطاق الخطأ في انتقال المؤلفات في الفقهين الإسلامي والوضعي

1- يتضمن بحث تطبيقات الخطأ في مجال انتقال المؤلفات كتصرف ينطوي على مساس بالحق الأدبي للمؤلف على نحو يضر به، ويستوجب تعويضه عن هذا الضرر، أن نبين طبيعة هذا الخطأ، وتحديده على النحو الذي يتضمن معه تأصيل مفترضات البحث، وسوف نجلى ذلك الموضوع في فقه القانون، ثم نعرض لموقف الفقه الإسلامي فيه مع المقارنة على أن نخصص لكل اتجاه بحثاً:

المبحث الأول نطاق الخطأ في انتقال المؤلفات في فقه القانون

1- يعرف الباحثون موضع فكرة الخطأ من الدراسات القانونية، على أساس أنها تمثل أهم موضوعات المسؤولية المدنية، لما تمثله كركبة في ترتيب الآثار المترتبة على تلك المسؤولية - من ناحية أنها بمثابة السبب في ترتيب تلك الآثار، ورغم وضوح موقعها، وأهمية دورها في هذا الصدد، إلا أن النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية، لم تتضمن تعريفاً لها يحدد تلك الطبيعة في مجال الخطأ بصفة عامة، ومن باب أولى في مجال انتقال المؤلفات، أو التعدى على مال المؤلف من حقوق أدبية على مؤلفه

٣٥٧ - ٢ - يرجى مراجعتنا في ملخصنا في مضمون المقدمة (

سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه، ومقتضى هذا النص أن المتعاقدين الذي التزم ولم يتقد التزامه، دون أن يمنعه من التنفيذ قوة قاهرة، أو حدث مفاجئ يعتبر مخططاً بمجرد عدم الوفاء بالإلتزام^(١).

أما تعريف الخطأ، فإن هذا النص لم يتعرض له، وإن كان سابقه قد أشار إلى وضع المبادئ العامة للمسؤولية المدنية بأركانها الثلاثة الخطأ والضرر، وعلاقة السببية بينهما^(٢).

٣- ضوابط فكرة الخطأ في القانون:

ومع ذلك فإن هذين النصين القانونيين قد ساهموا إلى حد كبير في وضع الضوابط العامة التي تحكم الخطأ بما يعين الفقه على التعريف به على نحو تام، من خلال تحرى تلك الضوابط بما يبين ما هيته، ويحدد طبيعته، وتمثل تلك المبادئ في أنه يجب على الكافة عدم الإضرار بالغير، وأن يبذلوا في كل أعمالهم عناية الرجل الحريص، وأنه يجب على كل متعاقدين الوفاء بما التزم به، ذلك من ناحية المبادئ العامة، أما من ناحية التعريف بالخطأ فقد أوكل هذان النصان تلك المهمة للفقة والقضاء بما يمكن استخلاصه من تلك المبادئ، ومن طبيعة أوامر القانون ونواته^(٣).

١) السنوسي - الوسيط - ج ١ - فقرة ٤٢٧، الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية، ومجموعة الأعمال التحضيرية السابق ص ٥٤٦، د. حلمي بهجت بدوى - أصول الالتزامات - ص ٤٣١ - مطبعة نورى بالقاهرة ١٩٤٣م.

٢) د. عبد المنعم فرج الصدة - مصادر الإلتزام - ص ٤٥٠ - دار النهضة العربية ١٩٦٠م.

٣) في هذا المعنى: د. محمد حسين الشافعى - ركن الخطأ في المسؤولية المدنية - ص ٩٢، وما بعدها - دار النهضة العربية ١٩٩٠م.

بصفة خاصة، ولكن فيما يتعلق بالخطأ كأساس للمسؤولية المدنية بصفة عامة أو ركن من أركانها، فقد وضع نص المادة (١٦٣) مصري) الأساس العام لهذا الركن، حين قررت: «أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض» ويلاحظ على هذا النص أنه رغم إشارته إلى الخطأ ضمن كلماته، إلا أن تلك الإشارة لم تتضمن تعريفاً له أو بياناً لطبيعته، وإن كانت نصوصاً افصحت عن أنه إذا ترتب عليه ضرر للغير، فإنه يكون متبرراً للتعويض على من أرتكبه لمن سبب له ذلك الخطأ ضرراً، وإن تلمست المذكورة الإيضاحية للقانون المدني المصري العذر في عدم تعريف الخطأ بقولها: «وغنى عن البيان أن سرد الأفعال التي يتحقق فيها معنى الخطأ في نصوص التشريع لا يكون إلا إشكال وجه الحكم، ولا يودى قط إلى وضع يجامع مانع، فيجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضي، ويسترشد في ذلك بما يستخلص من طبيعة نهي القانون، وبخاصة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الخطأ، وذلك يقتضي تبرر التصرف يوجب إعماله بذل عناية الرجل الحريص^(١)».

٤- كذلك الأمر فيما يتعلق بالنصوص المتعلقة بالمسؤولية المدنية حيث لم تتضمن هي الأخرى تعريفاً للخطأ، وإنما أشارت إلى علاج آثاره لمن أصابه ذلك الخطأ بضرر، وذلك على نحو نصت عليه المادة (٢١٥) مدنى مصرى) بقولها: «إذا استحال على الملتمى أن يقدر الإلتزام عيناً حكم عليه القاضى بالتعويض لوفاء بالتزامه مالم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت

١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري - ج ٢ - ص ٣٥٤.

٤- التعريف بالخطأ في فقه القانون:

كان من الضروري وقد خلت النصوص القانونية من التبرير بالخطأ، أن يتدخل الفقه للاضطلاع بتلك المهمة، ولم يكن ذلك بالنسبة له سهلاً ميسوراً، بل اعتبرى تلك المهمة من الصعب، جعل وصول الفقه لتعريف محدد للخطأ أمراً بالغ الصعوبة، مرد ذلك إلى أمرين:

أولهما: أن كلمة الخطأ يندرج تحتها عدد لا يمكن حصره من السلوك الإنساني، وكان تطبيق معنى الخطأ على تلك السلوك المتعددة مما تختلف آنذار الفقهاء بشأنه^(١)، من منطلق أن ذلك مما تتضمنه الصنعة الفقهية في مثل هذا المصطلح. ييد أن تلك التعريفات لم تسلم من النقد، ولم تخلص من المناقشة، والوصول إلى تعريف جامع مانع لتلك الأنماط المتعددة من الأخطاء شاقاً^(٢).

١) د. عبد الحفيظ جباري - النظرية العامة للالتزام - ج ٢ ص ٤٤٣ - ١٩٥٤، حيث يقرر: أن كلمة الفقهاء لم تتفق على تعريف للخطأ ويرجع ذلك إلى أن فكرة الخطأ غير محددة، لما أنها تتصل بالأخلاق من قبيل، وكانت فكرة الأخلاق يعززها التحديد والضبط لزم أن تكون فكرة الخطأ محددة ولا منضبطة، وفي هذا المعنى: الاستاذان حسين، وعبد الرحيم علاء الدين المسئولية المدنية - ص ١٣٥ - دار المعارف ١٩٧٩.

٢) في هذا المعنى: د. سليمان مرقس - منشأة المعارف بالاسكندرية المدنية - فقرة ٨٢ - القاهرة ١٩٥٤، وفي الفقه الفرنسي: Marty (G) et Raynaud (P): Cours de Droit civil approfondi, les grands arveles, P. 385. No 297. Paris 1962.

ثانيهما: أن الخطأ يتألف في ذاته من عنصرين هما: الفعل الخطأ أو السلوك الخاطئ، ومن صدر منه السلوك أو فاعله، والنظر إلى مجرد الفعل الضار اجتماعياً - في ذاته - والذى ينطوى على خطير يهدى الغير هو ما يعرف بالإتجاه الموضوعى الذى وجد صدى كبيراً لدى الفقيه الفرنسي: "ديموج"، الذى يرى أن الخطأ يتكون من عنصرين.

أولهما: موضوعى يتمثل في الاعتداء على حق الغير.

وثانيهما: شخصى يتمثل في إمكان توقع الاعتداء من المعتدى بما يعني اشتراط الإدراك والتمييز لدى الشخص، وإن كانت لا تتعلق بمعنى الخطأ أو جوهره، لأن أثراها يقتصر على مجرد تحديد ما إذا كان الشخص أهلاً لتحمل المسئولية من الوجهة القانونية أو لا^(١)، وفي مثل هذا المعنى الفقهي: "جوسران" الذى يرى أن الخطأ يتمثل في الاعتداء الواقع على حق الغير دون مبرر يدفع الفاعل لارتكابه لحفظ حق أقوى أو معادل على الأقل^(٢)، وقد اقتصر تصوير فقهاء هذا الإتجاه على زاوية التعدي فقط، دون اهتمام بالنظر إلى مسلك فاعل الضرر.

أما النظر إلى شخص الفاعل على نحو يعتمد بفكرة الإثم في الخطأ فإنه يمثل النزعة الشخصية.

وفقاً لمقتضى هذا الإتجاه يعرف الخطأ بأنه: انحراف الشخص عن السلوك المعتمد، الذي يوازن بين سلوك الفرد ومصلحة

1) Demogue' (Rene): Traite des obligations en general, T. 3., No, 225, Paris, 1923.

2) Josserand; Cours de Droit civil, Positive Francais. 3e, ed; T. 2, No 722. ets. Paris, 1933.

حقوق الغير يكون خاطئاً، ولا يقتصر فقط على تلك الأفعال المخالفة للقانون كما يذهب الإتجاه الحالى(١)، وقد لقى هذا الإتجاه نقداً كبيراً فيما يتعلق بالفعل المخالف للقانون والذى يعتبر الخطأ فعلاً مخالفًا له، وماذا يعني، ومتى تكون أمام مخالفة للقانون؟، وهل هي تتحقق مخالفة القانون فقط عندما يكون هناك عمل مخالف لنص واضح صريح في القانون؟، لو كان أمر الخطأ كذلك لضيق نطاق الخطأ، واقتصرت المسئولية فيه على نطاق محدود للغاية، لأن القانون لا يحظر إلا الأعمال التي تتسم بخطورة جسمية (٢)، ومن ثم يظل التساؤل قائماً بالنسبة لما يعد مخالفًا للقانون وما لا يعد كذلك بالنسبة للأعمال الغالية التي لا يريد بشأنها نص صريح فيه(٣)، ومن ثم لا تظهر كفاية هذا التعريف حين يواجه حقيقة الوضع في القانون من حيث عدم تضمنه حصرًا للأفعال غير الشروعة، كما أن تدخل القانون بالحظر لا يكون مطلقاً، وإنما ليمنع سلوكاً معيناً هو الذي يتسم بالرعونة أو الإهمال أو عدم التبصر، ومن ثم يبقى التساؤل قائماً متى تكون قد وقعنا في المحظور؟(٤)، ومن مقتضى هذا التعريف أن من يقوم بعمل مشروع لا يسأل عن ترائق عمله لأنه لن يكون خاطئاً، وهو ما يخالف الحقيقة إذ من المسلم به أن الشخص قد يسأل في حالات عديدة رغم أن الفعل الذى يرتكبه يكون عملاً مشروعًا غير مخالف

الجماعة كلها على نحو يقدر به كل فرد منها على ممارسته لحقوقه،
الذى يعني في النهاية أن كل حق مقيد بواجب لصالح الآخرين.
والسلوك والمعتاد هنا هو الذى يصدر من شخص معتدل
بحيث يمكن أن يكون مسلكه نموذجاً يحتذى ويتمثل الخروج عن
خطأ، فهو ليس شخصاً خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع إلى
الذروة، ولا هو محدود اليقظة خامل الهمة، فينزل إلى الحضيض،
 وإنما له منها القدر الذى تألفه عامة الناس فهو الرجل الوسط (١)
وذلك على نحو ماسنرى.

وهناك إتجاه ثالث في تعريف الخطأ يجمع بين الإتجاهين الشخصي والموضوعي، حيث يأخذ هذا الإتجاه بالنزعة الشخصية في تحديد الخطأ مع تطعيمها ببعض الأفكار الموضوعية، ويصور الخطأ بأنه عمل مخالف للقانون، أو عمل غير مشروع، فهو لا يتسم بصبغة موضوعية بحثة بتقريره أن كل فعل يمثل اعتداء على

^١) د. عبد الفتاح عبد الباقى - تحديد الخطأ التقصيري كأساس للمسؤولية في ظل القانون الكويتى والقانون المعاصر - مع المقارنة بأحكام الفقه الإسلامي - مجلة المحامي بالكويت - سبتمبر وأكتوبر ١٩٧٨، س. ٢، العددان ٣، ٤ - ص. ٣١.

د. سليمان مرقس - دروس لطلبة الدكتوراه - فقرة ١٢٥، وله أيضاً: شن القانون المدني - ج ٢ - فقرة ٣٦٤، د. أحمد حشمت أبو ستيت - نظرية الالتزام في القانون المدني المصري - فقرة ٤٣٣، د. أنور سلطان - مصادر الالتزام - فقرة ٥٤٦، والوسط لسننورى - فقرة ٥٢٨، ص ٨٨١، حيث يقرر أن الخطأ في المسؤولية القصصية إخلال بواجب قانوني، ثم يرى مع ذلك: أنه إنحراف عن السلوك العتاد بما يوجبه من يقظة وتبصر، وراجع: د. عبد المنعم فرج الصدفه - مصادر الالتزام - ص ٤٥٠ - دار النهضة العربية ١٩٨٤، حيث يعرف الخطأ بأنه: إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال، فهو إخلال بالتزام قانوني، د. أنور سلطان - مصادر الالتزام - ص ٣٠٦ - دار النهضة العربية ١٩٨٣.

^١) د. إبراهيم أبو الليل - المسئولية المدنية بين الإطلاق والقيود - ص ٤٧
دار النهضة العربية.

دار النهضة العربية.

٢٦) د. عبد الفتاح عبد الباقي - السابق ص ٢٦ .

٣) د. ابراهيم أبو الليل - السابق من ٤٨.

٤) د. عبد الفتاح عبد الباقي - المرجع نفسه.

٦- وفي الاصطلاح القانوني:
 لا تخرج فكرة الخطأ عن كونه: إتيان فعل لا يجوز قانوناً، وإن كان ورود تعريف له على هذا النحو لا يسلم من النقد، لأنه لم يقدم جديداً(١)، وقد عرفه جانب من الفقه بأنه: الإخلال بواجب قانوني سواء كان التزاماً بالمعنى الدقيق أو واجباً عاماً تترتب المسئولية التقصيرية على الإخلال به(٢)، كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: الإخلال بواجب قانوني يقترن بإدراك فاعله له(٣)، فكل شخص يلتزم بأن يسلك في المجتمع مسلك الشخص اليقظ المتبصر حتى لا يضر بالغير فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب الاتباع، وكان مدركاً للخطأ، فإن ركن الخطأ يتحقق في هذه الحالة(٤).
 وفي الفقه الفرنسي: عرفه الأستاذ «بلانيول»، بأنه: «الإخلال بالتزام سابق»، وقد حاول أن يقدم حصراً بالأعمال التي يعتبر الإخلال بها خطأ في: الامتناع عن الفش، والعنف وعدم الالتزام بعمل لا توافر فيه قدرة القيام به، وإتخاذ الحيطة في القيام بواجب الرقابة على الأشياء أو الأشخاص.(٥).

وهذا التعريف يمتاز بأنه يستوعب الحالات التي يكون الالتزام فيها محدداً بنص قانوني، وأن أخذ عليه أنه لا يصلح

١) د. السنهورى - الوسيط - ج ٢ - فقرة ٥٢٦، د. محمد على عمران - مصادر الالتزام الإدارية وغير الإدارية - ص ١٥٤ - مكتبة سعيد رافت ١٩٨٣م.
 ٢) د. إسماعيل غانم - النظرية العامة للالتزام - ج ٢، فقرة ٢٤، د. عبد الرانق حسن فرج - النظرية العامة للالتزام - المصادر غير الإدارية - ص ١٣ - مطبعة الفجر الجديد ١٩٨٣م.
 ٣) السنهورى السابق فقرة ٥٢٧.

٤) د. عبد الرانق حسن فرج - السابق ص ١٣.
 ٥) Planiol (M): Etude Sur Responsabilite Civil, Revue Critique Legis et juris. 1905, P. 279

للقانون، ووفقاً لهذا الاتجاه عرف الأستاذ: (سافاتيه) الخطأ بأنه إخلال الشخص بواجب قانوني سبق وجوده على نحو يمكن تناوله ومراقبته(٦)، وهذا التعريف يقتضي مخالفة الواجب القانوني مع إمكان إدراك المخالف للواجب على نحو يمكن إسناد المخالفة ويخرج الأشخاص الذين لا يعتلون من نطاق المسئولية عن أفعالهم(٧)، ومن ناحية الواجب الذي يلتزم به الشخص، قد توسع فيه بما يجعله شاملاً للواجب العام المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير(٨)، وهو ما يمثل تقدماً كبيراً نحو الأخذ بالمذهب الموضوعى في الخطأ.

ومع هذا التشعب في الأخذ باتجاه معين لتعريف الخطأ، تكثر الملاحظات وتتعدد المناقشات بما ينعكس على كل اتجاه، ومع ذلك فإن الوصول إلى تعريف يتلافق معظمه تلك الملاحظات إن لم يكن كلها، ويستوعب جميع خصائص الخطأ، بما يستوعب كل سلوك ينطوي على معناه ليس أمراً متعدراً.

٥- حقيقة الخطأ في اللغة وأصطلاح الفقهاء:

الخطأ لغة: ضد الصواب، وهو بمعنى: الذنب، كما يطلق الخطأ، ويراد به ما يقابل العمد، والخطاطئ من قصد لما ينبع(٩)، والمخطئ في دينه من سلك سهل الخطأ عادة(١٠).

١) Savatier (R): Traite de la responsabilite civile en droit Francais, Vol., 2, eme, ed. No 4. ets, Paris 1951.
 ٢) Savatier: Op. Cit. P. 16.

٤) مختار الصحاح - ص ١٧٩، لسان العرب - لابن منظور - ج ٢ - ص ١١٩٢ - مادة (خطأ).

٥) القاموس المحيط - ج ١ - ص ١٤.

٦) Savatier: Op. Cit. P. 41.

٧) Savatier: Op. Cit. P. 16.

٨) Savatier: Op. Cit. P. 16.

مسئولاً عن الأضرار التي سببها للغير بهذا الخطأ^(١).

ومن هذا القبيل ما تفرضه لوائح المرور على قانون السيارات، من واجب التزام يمين الطريق، وواجب إضافة السيارات ليلاً، وواجب استعمال آلات التنبيه عند مفترق الطرق، إلا في أوقات وأحياء معينة، وواجب عدم مجاوزة حد معلوم من السرعة، وواجب السير في طريق محددة أو في إتجاه واحد، وكذلك ما تفرضه قوانين العمل أو التوظيف من واجبات محددة على عاتق العاملين^(٢).

في جميع هذه الأحوال يسهل ضبط الخطأ باعتباره إخلالاً بالتزام محدد قانوناً، غير أنه يغلب في هذه الإلتزامات المحددة أن تكون مقررة بالنسبة إلى الأحوال العادلة، فإذا طرأ ظروف غير عادلة، فإن هذه الظروف يمكن أن تؤثر على الخطأ زيادة أو نقصاً، فإذا كانت السرعة العادلة التي تحدثت عنها لائحة السيارات هي السرعة التي يجب عدم تجاوزها في الظروف العادلة. فإن ظروف الحال إذا اقتضت سرعة أقل، تكون مراعاة مقتضيات هذه الحال واجبة، وحينئذ يتغير مدى الواجب بالرجوع إلى معيار الرجل العادي^(٣).

١) د. سليمان مرقس - الوافي في شرح القانون المدني - ج ٢ / ٢ الفعل الضار - القسم الأول - الأقسام العامة - ص ١٨٩ - طبعة ١٩٨٨م، وله أيضاً: ضبط معيار الخطأ - منشور ضمن مجموعة بحوث وتعليقات على الأحكام في المسئولية المدنية - ص ٣ وما بعدها - طبعة ١٩٨٧م.

٢) نقض مدني من ١٣/١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض - س ١٨، ص ٣١١ .
٣) حكم النقض الجنائي في ١٩٤٣/٣/١ المحاماه ٢٥-٥٢-٢٨، وفي حكم آخر لها بتاريخ ١٩٥٧/١٧، قضى فيه بأن: السرعة التي تعتبر خطراً على حياة الجمهور وتصلح أساساً للمسئولية في جرائم القتل والإصابة بالإهمال، إنما يختلف تقديرها بحسب الظروف المحيطة بالحادثة والفصل في ذلك هو فصل في مسألة موضوعية، المحامية ٣٨-٤٩٠-١٨٤.

عندما ما يكون الإخلال بالإلتزام غير محدد، وإن كان حصر الإن بلانيول قد قرر المبادئ العامة لها، بما يخفف من وطأة هذا الت إلا أنه ربما كان ما قرره في هذا الخصوص أقرب إلى تم الخطأ منه إلى التعريف به^(٤).

٧- أركان الخطأ في فقه القانون:

ومن خلال تلك التعريفات يبدو أن للخطأ ركائز ركين المادى والركن المعنى.

(١) الركن المادى:

ويتمثل في انحراف السلوك حين يخرج صاحبه عن الوف المأثور بين الناس، وذلك بتجاوز الحدود الواجب التزامها، مما يؤدي إلى التعدي على حق الغير أو مصلحة مشروعة له، فإذا تنا شخص الإضرار بالغير أو أهمل أو قصر دون أن يكون متعمداً، أن فعله قد ترتب عليه ضرر للغير فإنه يكون مسؤولاً.

والحدود الواجب التزامها تعتبر واجبات قانونية محددة حيث يفرض القانون بطريق مباشر، وبنصوص خاصة واجبات مبنية تلزم المكلف بالقيام بأعمال محددة أو بإلانتاع عن أعمال معينة فإذا قام المكلف بما هو مأمور به، أو امتنع عما هو منهي عنه، لا يدلي الواجب ولم يقع في خطأ وإن كان مخططاً وبالتالي يكون

٤) في هذا المعنى: حسين وعبد الرحيم عامر - المسئولية المدنية - الساقية ص ١٤٠ وما بعدها، فقرة ١٩٦.

الالتزامات العامة التي تقع على عاتق كل شخص، والتي لا يحتاج تقريرها إلى نصوص خاصة، بل تستنبط من المبادئ العامة للقانون، مثل الامتناع عن استعمال القوة ضد الأشیاء والأشخاص، والامتناع عن الغش، والامتناع عن الوعد بعمل لا يقدر عليه الإنسان، والرقابة على الأشخاص والأشياء^(١).

٤- نقد اتجاه الأستاذ بلاينيول:

ييد أن ما ذهب إليه الأستاذ: «بلاينيول»، لم يسلم من النقد، وأظهر ما قبل رداً عليه: إنه ليس في استطاعة أحد أن يضع بياناً شاملأً لتلك الواجبات، لأنها تنشأ من ظروف الحياة المختلفة والمتنوعة توًعاً لا نهاية، وعلى نحو ما يقول الشهرياني: إن ما لا يتناهى لا يحصره ما يتناهى، وهو لم يحل مسألة الخطأ وإنما قلل صعوبتها من مرحلة لأخرى، دون تقرير حلها، وقد أظهر أن تقرير وجود واجب قانوني أو عدمه مسألة لا تقل صعوبة عن نعت النعل الفار بأنه خطأ، أو غير خطأ^(٢)، ثم إن تلك الواجبات القانونية الأربع ليست هي كل ما يستنبط من المبادئ القانونية العامة لأنها لا تقتصر عليها، ومن الممكن استنباط غيرها، وقصر الأستاذ بلاينيول تلك الصور الأربع على المبادئ القانونية العامة يجعل فكرته ناقصة بل عقيمة مما صرف الشراح عنها^(٣) وجعلهم يلحوذون إلى الإستعنة بقواعد الأخلاق.

١) Planiol. (M): Op. Cit, P, 283, etc.

٢) في هذا المعنى: « Colin (A). et Copitant (H): Traite de Droit civil, T. 2, P 180, Dalloz 1959.

٣) د. سليمان مرقس - السابق - ص ١٩٣.

غير أن قصر دائرة الخطأ على الإخلال بتلك الواجبات المنصوص عليها صراحة يؤدي إلى تضييق نطاق العنصر العادي للخطأ تضييقاً شديداً، يجعل قواعد المسؤولية المدنية تصر عن تحقيق العدالة وما تقتضيه من تعويض في كثير من الحالات الأخرى. لذلك سرعان ما سلم بوجوب عدم قصر الخطأ على الواجبات القانونية المنصوص عليها صراحة، وبضرورة الكشف عن واجبات قانونية أخرى غير منصوص عليها، ويعد الإخلال بها خطأ يستبعـد المسؤـلية والتعـويض^(٤).

٥- الواجبات القانونية غير المنصوص عليها:

استبعـد عدم قصر الخطأ على الواجبات القانونية المنصوص عليها صراحة، ضرورة الكشف عن واجبات قانونية غير منصوص عليها، وقد ظهرت في هذا السبيل عدة محاولات تستهدف تحقيق ذلك مما أدى لظهور ثلاثة إتجاهات:

٦- الإتجاه الأول: يرى الاستناد إلى المبادئ العامة للقانون:

وأول من عنى بتحديد تلك الواجبات على ضوء المبادئ العامة للقانون: النقيمة الفرنسي: «بلاينيول»، فهو بعد أن عرف الخطأ بأنه إخلال بواجب قانوني سابق.

قال: إن المقصود بذلك ليس الإخلال بالتزام قائم بين شخصين معينين فحسب، بل أيضاً الإخلال، بأي التزام من

٤) د. سليمان مرقس - الواقـي - السـابـق - ص ١٩٠.

خرق الواجب العام الذي يقضى بعدم الإضرار بالغير، وإنما هي في واقع الأمر سلطات تعطى لصاحبها مكنته القيام بنشاط معين يختلف مداه بإختلاف الظروف والأحوال التي يباشر فيها، وبإختلاف حقوق الآخرين التي يصطدم بها^(١).

١٣- الإتجاه الثالث: فكرة وجود واجب قانوني عام بعدم الإضرار بالغير.

ويقوم هذا الإتجاه على وجود واجب قانوني عام يقضى بعدم الإضرار بالغير أو بإتخاذ الحيطة الازمة لعدم الإضرار بالغير، وقد أخذ بهذا الإتجاه الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، ثم عمد إلى تحويره فيقول: «والرأى الذي استقر فقهها وقضاء يقرب معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية من معناه في المسؤولية العقدية، فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بإلتزام قانوني، كما أن الخطأ في المسؤولية العقدية، هو إخلال بالتزام عقدى، والالتزام العقدى الذى يعد الإخلال به خطأ في المسؤولية العقدية، إما أن يكون إلتزاماً بتحقيق نتيجة، وإما أن يكون التزاماً ببذل عناء، أما الالتزام القانوني الذى يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية، فهو دائمًا، التزام ببذل عناء، وهو أن يراعى الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف كان هذا الانحراف خطأ

^(١) د. سليمان مرقس - السابق - ١٩٧.

١١- الإتجاه الثاني: الاستعانة بقواعد الأخلاق:
ورائد ذلك الإتجاه هو الأستاذ «سافاتيه» حيث عرف المبدأ: إخلال بواجب قانوني، كان في وسع المدخل أن بيبريلترمه^(٢)، ثم عرض لتعيين الواجب الذي يعد الإخلال به فقال: إن هذا الواجب إما أن يكون منصوصاً عليه قانوناً، وإنما يكون ناشئاً عن عقد، أو يكون واجباً أدبياً محدداً، أي أنه بما يفعل معين، أو ينقى عن عمل محدد، وإنما أن يكون هو الواجب العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بالغير^(٣).

١٢- نقد رأى الأستاذ «سافاتيه»:
وقد أخذ على هذا الرأى: أنه لا يمكن أن يكون الشر منه اعتبار جميع الواجبات الأدبية، بما فيها واجبات الإحسان إلى الغير، واجبات يعد الإخلال بها خطأ مدنياً، بل على المحسنين من سبيل، وهذا الرأى كسابقه لا يضع معياراً نابعاً من ممارسة الأدبية التي ترمي إلى هذا المستوى^(٤).
وفي محاولة لتحديد معيار تلك الواجبات الأدبية الأستاذ «سافاتيه» بتعيين الحقوق التي تعطى لصاحبها يضر بالغير في ممارسته إياها^(٥)، وقد أخذ البعض على ذلك التعيين - أنه لا يمكن النظر إلى تلك الحقوق باعتبارها حقوقاً مطلقاً تتحول أصحابها في جميع الأحوال حق الإضرار بالغير، أو

^(٢) Savatier (R): Op Cit, No 4.

^(٣) Savatier (R): Op. Cit, No 6.

^(٤) د. سليمان مرقس - السابق - ص ١٩٥.

^(٥) Savatier (R): Op Cit, P. 36.

(٢) أن الإخلال بحق لم يقره القانون لا يوجب مسؤولية، ولو كان هذا الحق قد قررته الآداب العامة والأخلاق، فمن امتنع عن نجدة شخص وقع في خطأ مع تمكنه من إنقاذه لا يكون مسؤولاً مسؤولية قانونية وإن كانت مسؤوليته الأدبية جسيمة(١).

(ب) أما الإخلال بحق الغير فمعناه: الاعتداء على هذا الحق، ولا يعد العمل الصادر من الشخص اعتداء على حق الغير إذا استطاع هذا الشخص أن يحمي بحق له أقوى من حق الغير، مثل ذلك: شخص يقدم رسالة إلى القضاء، وفي الرسالة مساس بكرامة الغير، ولكن هذا الشخص يستند في تقديم الرسالة إلى أنه يريد أن يثبت بها أمام القضاء حقاً له(٢).

٥- ثانيهما: القصور عن عناية الرجل اليقظ.

ويجب أن يكون الشخص الذي صدر منه العمل فأخل بحق للغير، قد جانب الحيطة في تصرفه، وقصر عن عناية الشخص اليقظ، ومعيار الرجل اليقظ معيار مادي لا شخصي، فالعناية المطلوبة من الشخص فيما يصدر عنه من فعل لا ينظر فيها إلى شخصه هو، وإلى القدر الذاتي الذي يشتمل عليه من يقظة وتبصر، بل يرجع في تटيرها إلى معيار شخصي يفرض فيه من اليقظة والتبصر ما يتطلبه حزم التصرف وحاجات التعامل والمصالح المشتبكة ما بين الناس(٣).

١) المرجع نفسه.

٢) المرجع نفسه.

٣) المرجع نفسه - ص ٣٢٥، وراجع: د. سليمان مرقس - السابق ص ٢٠٠ وما بعدها، دار النهضة العربية ١٩٧٧م، حسن عكوش - المسئولية المدنية في القانون المدني الجديد - ص ٢٧، مكتبة القاهرة الحديثة، د. عبد الرزاق حسن فرج - السابق ص ١٥، د. عبد الحفيظ حجازي - السابق ص ٤٤٦ وما بعدها، د. عبد المنعم فرج الصدة - السابق - ص ٤٥٣، د. أنور-

يستوجب المسئولية التقصيرية(١).

ويقول: فأول خطوة هي أن نحدد الخطأ بأنه: إخلال قانوني سابق يقضى بعدم الإضرار بالغير، وهذا الواجب يتحلل إلى عنصرين.

٤- أولهما: الإخلال بحق الغير:

(١) وحق الغير الذي يرد عليه الإخلال من المخطئ، إما أن يكون حقاً عاماً، والحقوق العامة معروفة في القانون، وهي الواجبة للنفس والعرض والمسكن والمال.

وهي أيضاً: الحريات الفردية: حرية الرأي وحرية الدين وحرية الاعتقاد هذه الحقوق العامة أوجبها القانون لكل إنسان فمن أخل بحق منها، وأحدث عمله ضرراً تحققت مسؤولية(٢)، فلابد إذن من حق يقرره القانون للغير، ويترتب على ذلك ما يأتي:

(١) أن الإخلال بمصلحة لا تصل إلى مرتبة الحق لا توجب مسؤولية مثل التاجر الذي ينافس تاجراً آخر منافسة مشروعة، ولكن يسبب إفلاسه في هذه الحالة، لا يكون التاجر الأول مسؤولاً لأنه وإن كان قد أضاع على التاجر الثاني صالحًا، فهو لم يغrieve بحق ثابت له(٣).

١) الوسيط - ج ٢ - ص ١٠٨٣ وما بعدها - الطبعة الثالثة ١٩٨١م، ومن هنا الرأي: دوماً، وديمولوب، مشار إليهما في د. سليمان مرقس - السابق - ١٩٧٠.

٢) حتى لوقع الاعتداء على حق شخصي، راجع: السنهوري - الموجز في النظرية العامة للالتزامات - ص ٣٢٣، وما بعدها طبعة ١٩٣٨.

٣) المرجع نفسه - ص ٣٢٤.

١٧- أولاً: حالة الدفاع الشرعي:

إذا صدر الفعل الذي يمثل تعدياً على حق الغير من فاعله في حال الدفاع الشرعي فإنه يكون مباحاً، وذلك وفقاً لما نصت المادة (١٦٦) مدنى مصرى) بقولها: «من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله كان غير مسئول على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وألا أصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة»، ويبدو من هذا النص أن الدفاع الشرعي لا يكون مشروعأ على نحو يعفى من المسئولية عن التعدي إلا إذا توافرت شروطه وهي:

- (١) أن يكون هناك خطر محقق يهدد الشخص في نفسه أو ماله أو يهدد شخصاً من الغير في نفسه أو ماله إذا كان عزيزاً على الشخص الأول إلى درجة كبيرة، ولا يلزم وقوع الضرر بالفعل، بل يكفي أن يكون وشيك الوقوع (١).

(٢) أن يكون هذا الخطر عملاً غير مشروع كالضرب والسرقة، فإذا كان عملاً مشورعاً كقيام رجال الشرطة بالقبض على شخص بطريق قانوني، فليس له أن يقاومهم بحججة الدفاع الشرعى (٢).

(٣) أن يتعين الدفاع الشرعى وسيلة لرد الاعتداء على النفس أو العمال، بحيث لا يجد المدافع وسيلة أخرى مشروعة كالاستعانتة

(١) وفي هذا حكم النقض الجنائي بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٤٢ وقد جاء فيه أنة:
 (لا) يشترط في القانون لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع اعتداء على النفس أو المال بالفعل، بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الاعتداء، وتقدير الدافع ان الفعل يستوجب الدفاع، يكفي فيه أن يكون مبيناً على أسباب معقوله من شأنها أن تبرر ذلك»، المحاماه ٢٤ - ٩٨ - ٣٣١

د. عبد الرانق حسن فرج - ص ١٧، د. عبد الحى حجازى - ص ٤٤٨
وما يعدها.

١٦- حالات المشروعية في التعدي:

رغم تقرير تلك المبادئ، فإن المشرع قد اعتير الفعل موجباً للمسؤولية بالرغم مما فيه من إضرار بالغير وذلك في ثلاثة حالات هي: حالة الدفاع الشرعي عن النفس. وحالة تبادل الصادر من الرئيس، وحالة الضرورة، وذلك كما يلى:

= سلطان - السابق ص ٣٠٧، وفي هذا: الحكم محكمة النقض بتاريخ ٦ / ٣ / ١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض س ٢٩ - ٦٨٦ - ٦١٤ قضى بخطأ ريان الباخرة لأن عرض أجولة الدقيق على رصيف الميناء للمن جراء اندفاع المياه من ماسورة عادم الباخرة، مما يعتبر انحرافاً السلوك المأثور الواجب اتباعه قانوناً طبقاً لنص العادتين (٢،٢) من وزير الحربية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢، في شأن القواعد التي يعل بها الموانئ والمياه الإقليمية.
١) السنهوري - المرجع نفسه.

برجال الشرطة.

(٤) وأن يكون دفع الاعتداء بالقدر اللازم لرد هذا الاعتداء دون مجاوزة أو إفراط، فإذا كان ضرب المعتدى يكفي لرد اعتداء فإن قتله يعتبر تجاوزاً لحد الدفاع الشرعي، ومن ثم ينفي مخطئاً (١)، فإذا توافرت الشروط السابقة، يكون الدفاع مشروعًا، ويكون الخطأ مباحاً، لأنه من قبيل رد الاعتداء بمثله وهو ما يوافق مع مشروعيته من الناحية القانونية، قول الله تعالى: «.. فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعترض عليكم..» (٢)، وقول الله تعالى: «وجزاء سبة بما مثلها..» (٣)، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من يلعن صائلاً لا ضمان عليه لأن الصائل يختص بنوع من اسقاط اعتبار إتلافه بسبب عدوائه، ولأن الدافع محمول على ضربه لينزع عن نفسه حماية لسلامته (٤)، وإن كان أبو حنيفة يرى: أنه يضر وذلك بناء على قاعدة أن الإضرار لا يبطل حق الغير في الضمان، ولذلك وجب على المصلول عليه ضمانه (٥).

١) د. عبد الرانق فرج - ص ١٧.

٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

٣) سورة الشورى: الآية ٤٠.

٤) راجع الفرق للقرافي - ج ٤ - ص ١٨٥، المغني لابن قدامة - ج ١٠ ص ٣٥١، مختهي الإزادات - ج ١ ص ٥٢١، حاشية الدسوقي على السنن الكبير - ج ٤ - ص ٣٧٥، المتنقى للباجي - ج ٦ - ص ٦٦، الفوكال الفقهية. لابن رجب - ص ٣٧، المطلى - ج ٨ - ص ١٤٥.

٥) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩١، والمادة ٢٣ من مجلة الأحكام العدلية.

١٦- ثانياً: حالة تنفيذ أمر صادر من الرئيس:

إذا صدر الفعل الضار بالغير من موظف عام تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه فإنه لا يضمنه وذلك وفقاً لما تنص به المادة ١٦٧ (مدني مصري) بقولها: «لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، وأنه راعى في عمله جانب الحفطة»، ويتبين من هذا النص أنه يشترط لكي يكون تنفيذ الأمر الصادر من الرئيس مغفياً من المسئولية توافر الشروط الآتية:

(١) أن يكون الفاعل موظفاً عاماً، والموظف العام: هو كل من تناط به إحدى وظائف الدولة العامة في نطاق وظيفة إحدى السلطات الثلاث، سواء كان مستخدماً حكومياً، أو غير مستخدم براتب، وإنما يشترط أصلاً أن تكون وظيفته في نطاق شؤون الدولة، ويكون اختصاصه آيلاً إليه بطريق الإنابة، أو بطريق التعيين على مقتضى أحد النصوص الدستورية أو التشريعية، أو من المعينين في وظائف حكومية ثابتة لإحدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة، وإن كان من ذوي المرتبات، أن يكون مقيداً على إحدى درجات الكادر العام أو

والعرض في قيامه به، وأنه لم ينحرف عن السلوك المأثور للرجل العادى^(١)، وما تجدر الإشارة إليه أن الخطأ إذا صدر تفيذاً لأمر من تجب طاعته، فإنه يكون معفياً من المسئولية في الفقه الإسلامي، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ...﴾^(٢) - ولما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله»^(٣)، حيث دلت الآية والحديث على أن طاعة الأمير واجبة، ومع ذلك فإن هذا الوجوب ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بشروط منها أن يكون للأمر ولاية عليه وأن يكون المأمور به^(٤) من الأفعال الجائزة شرعاً، وذلك لقول الرسول - ﷺ -: «السمع والطاعة على العرش المسلم فيما أحب أو كره مالم يوامر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٥)،

ما يقوم مقامه في نطاق ميزانية الدولة(١).

(٢) وأن يكون قد قام بالعمل تقليداً لأمر صادر من رئيس ولو كان غير مباشر تجب طاعته، وتكون الطاعة واجبة إذا كان العمل مشروعًا، أو كان غير مشروع واعتُقد الموظف أنه مشروع بنا على أساس معقولة وليس مجرد الظن.

(٣) أن يثبت الموظف العام أنه قام بالعمل وراغب فيه جانب
الحيطة. ولم يرتكب العمل إلا بعد التثبت والتحري، ويتيقد
في هذا الأمر بسلوك الموظف المعتاد في مثل موقفه، فإذا
توافرت هذه الشروط، فإن الموظف بصفته مرسوماً لا يكون
مسئولاً عن العمل غير المشروع، وإن كان هذا لا يمنع من
مسألة الرئيس الذي أصدر الأمر، وينطبق على طاعة أمر
القانون، ما ينطبق على طاعة أمر الرئيس، فيكتفى أن يكون
الموظف قد اعتقد بحسن نية أنه قام بالعمل تقييداً لما أمرت
به القوانين، أو لما اعتقد أن إجراءه داخل في اختصاصه، وأن
اعتقاده هذا كان مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يقدم على
العمل إلا بعد التثبت والتحري ومراعاة جانب الحطة

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٤٤ لسنة (٤) قضائية جلسة ١٨ /٤ /١٩٥٢، إختصاص مجلس الدولة - وفقاً لأحكام القسم القضائي حتى عام ١٩٩٢، إعداد الدكتور محمد ماهر أبو العينين والاستاذ محمد حامد الجمل - الموظف العام فقاً وقضاء - ص ١٠٩٧ - دار النهضة العربية ١٩٧٩م، وراجع حكم محكمة القضاء الإداري: في الدعوى رقم ٤٣٢ لسنة (٢) ق جلسة ٢٤ /١١ /١٩٤٨، وفي الدعوى رقم ١٩٦٢ لسنة (١٧) ق في جلسة ١٣ /١١ /١٩٦٧، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في ثلاثة سنوات - ص ٣٠٠، مشار إليه في: د. محمد ماهر - السابق - ص ١٩٥ وسابعها.

وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٨ لسنة (٢) في جلسة ١١ /١٩٥٧، وفي الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٨ قضائية عليا - جلسة ١٢ /٨ ١٩٧٢، المرجع نفسه - ص ١٩٧، وما بعدها.

القانون الجنائي لاتقاء داعي الردع، وان كانت المسئولية المدنية تبقى قائمة لتعويض الضرر^(١).

والتعويض هنا يجب أن يكون عادلاً، والغالب فيه أن يخرج القاضي من نطاق المسئولية المدنية إلى نطاق الإثراء بلا سبب، فيقدر التعويض على أساس ما أصاب أحد الطرفين من ضرر، وهذا هو الافتقار، أما الإثراء فإنه يتمثل فيما عاد على الشخص الآخر منفائدة حصل عليها من دفع الضرر، والتعويض هنا أقل القيمتين: الإثراء أو الافتقار، فإذا لم تتوافر شروط الإثراء بلا سبب، فإن تدبير التعويض يتم على أساس فكرة العدالة مجردة عن أية وسيلة أخرى من وسائل الصياغة الفنية كالمسئولة التقصيرية أو الإثراء بلا سبب^(٢).

٦- حالة الضرورة في الفقه الإسلامي:

تعتبر الضرورة من أسباب الترخيص في الفقه الإسلامي، وقد أجمع الفقهاء على ذلك^(٣)، وبناء على تلك الحالة فإنه إذا اضطر شخص إلى أكل مال غيره أكله، لأن حرمة مال الغير أخف

١) د. عبد الحى حجازى - ص ٤٥٠ وما بعدها - د. سليمان مرقس - السابق ص ٣٠٣.

٢) د. السنوورى - فقرة ٥٣٤، د. عبد الرانق فرج - ص ٢١، د. عبد الحى حجازى ص ٤٠٢، مصطفى مرعي، فقرة ٦٢، حسن عكوش ص ٤٢ وما بعدها. د. محمد لبيب شب - ص ٣٥٠، د. أنور سلطان - السابق - ص ٣١٢، حسين عامر في المسئولية المدنية - ص ٢١٩ - طبعة ١٩٥٦ - د. سليمان مرقس - الواقى - ص ٢٨٦، د. توفيق حسين فرج - النظرية العامة للالتزام - ج ١ ص ٣٧٨.

٣) شرح التلويح على التوضيح - ج ٢ ص ١٢٩، المغني لابن قدامة - ج ١١ - ص ٧٤، والمحلى لابن حزم ج ٧ - ص ٤٢٦ مسألة رقم ١٠٢٥، والقوانين الفقهية لابن حزم ص ١٠٥، ومجمع الضمانات ص ١٥٢ والفرقى للقرافى - ج ٤ ص ٨ قواعد الأحكام - ج ١ ص ٩٤.

ومن ثم يستثنى حدود الطاعة في تنفيذ الأمر.

١٩- ثالثاً: حالة الضرورة:

وقد نصت على تلك الحالة المادة (١٦٨) م بقولها: «من سبب ضرراً للغير ليقادى ضرراً أكبر محلقة بغيره» لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي بذلك ويتبين من هذا النص أنه في حالة الضرورة يباح التعذر، حالة تواجه الشخص فيضرر فيها إلى ارتكاب جريمة، يقال جريمة الضرورة، درءاً لخطر أو ضرر جسيم يوشك أن يقع، ويقال أن هذه الحالة لا تعدم الإرادة والاختيار عند من تواجهها، يزال له من الإرادة والاختيار ما يستطيع بها أن يفضل بينهما الضرر الذي يتهدده وبين ارتكاب فعل الضرورة تقادياً للضرر^(٤).

٤- والفرق بين حالة الدفاع الشرعى وحالة الضرورة أنه في حالة الدفاع الشرعى يعتبر الخطر الذى يهدى المدافع، اعتداء غير مشروع على حق الغير، أي أنه يعتبر جريمة المدافع هذا الاعتداء غير المشروع بفعل لا يعتبره القاتل غير مشروع، أما في حالة الضرورة، فنجد شخصاً يواجه خطر يتهدده، أو يتهدد شخصاً آخر بضرر جسيم يضرر لكي يقادى، يضحى بحق شخص آخر لا ذنب له ولا جريرة، ومع ذلك لا يبالى

٤) د. عبد الحى حجازى - ص ٤٥٠، د. اسماعيل غانم - مصادر الالتزام فقرة ٨٧٣.

إلا سقوط المؤاخذة بالعقاب، وهو لا ينفي أصل الضمان ووجوبه، لقوله - عليه السلام -: «ولا يحل لا مرئ من مال أخي إلا ما طابت به نفسه»^(١)، ولما هو مقرر في قواعد الفقه: أن الإضرار لا يبطل حق الغير^(٢).

من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف المال^(١)، ولما مقرر أن الضرورات تبيح المحظورات^(٢) ويتحدد نطاق الفرزا بشروط تمثل فيما يلى:

(١) أن تكون قائمة.

(٢) وأن تكون الضرورة ملحة بحيث لا يأمن المضطر منها على فـ أو ماله الهلاك.

(٣) أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا التعدى على حق الغير^(٤) وأن تدفع الضرورة بقدرها، فليس للجائع أن يأخذ من غيره إلا ما يرد به جوعه، كما لا يجوز للمضطر أن يتناول مما مضطر آخر لتساوي شرف القوس^(٥)، وهذه الشروط مجملها لا يبتعد عنها ما هو مقرر في القانون، ومفادها في الفقهين: أن المضطر إذا أحدث ضرراً بغيره ليتادى خطـ مساوياً له أو أقل منه فلا يعتبر في حالة الضرورة، بل يـ فعله تعدياً ويسأـ عنه على أساس الخطـ وفقاً للقواعد العامة وقد دل على ذلك في التشريع الإسلامي قول الله تعالى: «ـ فعن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه...»^(٤)، وقوله تعالى: «ـ ... وقد فضل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتـ إـ...»^(٥) ويرى جمهور أهلـ العلمـ أنـ المضـطـرـ ضـامـنـ لـمـ يـستـهـلـكـ منـ خـ الغـيرـ لـعـدـمـ وـجـودـ إـذـنـ صـاحـبـ الشـرـعـ،ـ وـعـدـمـ إـذـنـ لـأـيـجـبـ

١) بدائع الصنائع - ج ٧ ظ ص ١٧٧ ، والفرقـ للقرافـي - ج ١ ص ١٩٦ ، ونهايةـ المحتاجـ للرمـلي - ج ٨ - ص ٢٦ ، المغنىـ لـابـنـ قدـامةـ معـ الشرـحـ الكبيرـ - ج ١١ ص ٨٠ ، وقارـنـ ما ذـهـبـ إـلـيـهـ الـظـاهـريـ،ـ وـبعـضـ الـمـالـكـيـةـ منـ

أنـ المـضـطـرـ لاـ يـلـزـمـ بـالـضـمـانـ لـوـجـوبـ إـحـيـاءـ النـفـسـ معـ الـقـدـرةـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ رـاجـعـ المـحـلـيـ لـابـنـ حـزمـ - ج ٧ - ص ٤٢٦ ، مـسـائـةـ ١٠٢٥ ،ـ وـالـقـوـانـينـ

الـفـقـهـيـةـ لـابـنـ جـزـىـ - ص ١٥١ ،ـ دـ.ـ وهـبـ الـزـحـلـيـ - السـابـقـ.ـ وـمـجـلـةـ الـأـحـكـامـ

الـشـرـعـيـةـ لـلـقـارـيـ - مـادـةـ ٢٦ .ـ

٢) مجلـةـ الـأـحـكـامـ العـدـلـيـةـ - المـادـةـ ٣٣ .ـ

٣) السنـهـورـيـ - الوـسـيـطـ - السـابـقـ - فـقـرـةـ ٥٣٥ ،ـ دـ.ـ عبدـ الرـازـقـ فـرجـ - ص ٢٢ .ـ

١) قواعدـ الـأـحـكـامـ - السـابـقـ.

٢) مجلـةـ الـأـحـكـامـ العـدـلـيـةـ - مـادـةـ (٢١).

٣) المـحـلـيـ لـابـنـ حـزمـ - ج ٧ - ص ٤٢٦ ، مـسـائـةـ رقمـ ١٠٢٥ ،ـ دـ.ـ وهـبـ الـزـحـلـيـ - نـظـرـيـةـ الضـوـرـةـ الشـرـعـيـةـ صـ ٢٣٥ .ـ

٤) سـورـةـ الـبـقـرـةـ: الآـيـةـ ١٧٣ .ـ

٥) سـورـةـ الـأـنـعـامـ: الآـيـةـ ١١٩ .ـ

إنعدام التمييز راجعاً إلى خطئهم^(١).

وإذا كان هذا هو المقرر في القانون المدني، فإن الأمر يختلف في الشريعة الإسلامية، فهي تقييم المسؤولية المدنية على أساس تحمل التبعية في هذا شأن، لا على أساس الخطأ، وإن نصت على ذلك المادة (٩٦٠ من مجلة الأحكام العدلية)، فإذا أتلف الصبي مال غيره، فإنه يلزم الضمان من ماله، وإن لم يكن له مال يتضرر إلى حال يساره ولا يضمن وليه، وبالرغم من أن النظرية المادية في المسؤولية التقصيرية، تأخذ بالحكم المقرر في الشريعة الإسلامية، فتقييم المسؤولية المدنية، على أساس مبدأ تحمل التبعية والذي يقيم المسؤولية بدوره على أساس الضرر لا الخطأ، وأن كل ضرر يجب تعويضه دون نظر لها إذا كان المتعدى مدركاً أو غير مدرك، وأنه ليس من العدالة أن يعفى من المسؤولية الصبي غير المميم إذا كان واسع الثراء وأحدث ضرراً بغير مقدم، وقد تأثر القانون المدني المصري بإتجاه القوانين الحديثة في هذا شأن بالرغم من أن المسؤولية في نظره تقوم أساساً على الإدراك والتمييز، فجعل التمييز مسؤولاً في حالة خاصة، نصت عليها المادة (٢٦٤ مدني مصرى) بقولها: «مع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميم، ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تذرع الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الفراغ تعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم».

١) د. أنور سلطان - السابق - ص ٣١٥، د. عبد الرحمن إلى حد تقرير مسؤولية المجنون إذا كان الجنون راجعاً إلى الإيمان على السكر أو الفجور، وراجع، د. محمد لبيب شنب - ص ٣٥٥. والستهورى في الوسيط - فقرة ٥٣٩.

٢٣- ولما كان الأصل وفقاً للمادة (١٦٤ / ١ مدنى مصرى)
هو أن عديم التمييز كالصبي غير المميز الذى لم يبلغ سن السابعة، والمجنون والمعتوه عنها كاملاً - يعتبر بحسب الأصل - غير مسئول عن تعويض الضرر الناشئ عن أفعاله التى يرتكبها، إلا أن المشرع قد أجاز الحكم عليه بالتعويض وفقاً للمادة (٢٦٤ مدنى مصرى) لا على أساس الخطأ، وإنما على أساس مبدأ تحمل التبعية، إذا لم يتمكن المضرور من الحصول على التعويض من الشخص المكلف بالرقابة على عديم التمييز كوليه أو وصيه، وذلك لإعساره، أو إذا لم تتحقق مسؤوليته لقيامه بتنى الخطأ في رقابة عديم التمييز، ففي هذه الحالة يجوز الحكم على عديم التمييز بتعويض عادل تراعى فيه الظروف الخاصة لكل من الطرفين، وفقاً للسلطة التقديرية للقاضى في هذا شأن^(١).

٢٤- مسؤولية الشخص المعنوى:
ليس للشخص المعنوى إدراك أو تمييز، ولكنه يمارس نشاطه بواسطة ممثله ومن ثم فإن أخطاء هؤلاء الممثلين يمكن أن تنسحب إلى الشخص المعنوى ذاته وينصرف أثرها إليه، وتتحدد مسؤولية الشخص المعنوى بالأخطاء التي يرتكبها هؤلاء الممثلون عند قيامهم بإدارة شئونه، أو بما يقومون به من نشاط لحسابه، وفي حدود الاختصاص المخول لهم، أما في خارج هذه الحدود، فإن هذه الأخطاء تكون هي أخطاء الشخص الطبيعي، ولا تنسحب إلى

١) د. عبد الرحمن فرج - ص ٢٣، د. أنور سلطان - ص ٣١٦، د. عبد الرحمن فرج الصدة - ص ٤٥٨ وما بعدها، د. سليمان مرقس - الواقى - ص ٢٥٠ وما بعدها، د. محمد لبيب شنب - ص ٣٥٤.

مع المؤلف بأي تعاقد يتعلق بنشر المصنف أو استغلاله^(١)، وفي هذه الحالة يجب على المؤلف أن يقوم بإثبات الخطأ، إذ أن خطأ المدين لا يفترض فيها^(٢)، وقد قضت محكمة النقض المصرية في المدين ١٩٦١ / ١٠٢٦ بأن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً وبالطريقة التي يراها فلا يجوز لغيره هذا الحق بغير إذن منه، وإلا كان عمله عدواناً على الحق الذي اعترف به الشارع للمؤلف وإخلاً به، ومن ثم يكون عملاً غير مشروع، وخطأً يستوجب مسؤولية فاعله عن الضرر الناشئ^(٣).

أما بالنسبة للمسؤولية العقدية فيفرق بين حالة العقد الذي لم يشتمل على غرر في تقييده وفي هذه الحالة يكون الخطأ مفترضاً من عدم التقييد في ذاته، والعقد الذي اشتمل تقييده على غرر وفي هذه الحالة يكون المؤلف متزماً بإثبات الخطأ^(٤). ونرى مع الجانب من الفقه - بحق - أن عملية الإثبات قد تكون سهلة بسيطة، كإثبات المؤلف أن الناشر قد خالف إلتزاماته بطبع المخطوط طبعاً أمنياً، وفي هذه الحالة يمكن مقارنة المصنف المطبوع بالمصنف الأصلي، وقد تكون تلك العملية في غاية

الشخص المعنى الذي يقوم بتمثيله، فإذا وقع الخطأ من طبع يعمل بمسئولي حكومي، فإنه يكون مسؤولاً بصفة شخصية، بشرط أن يكون مدركاً ومميزاً، وتسأل الدولة عنه بصفة تبية طبقاً للأحكام المقررة في مسئولية المتابع عن أعمال تابعه، أما إذا وقع الخطأ من إحدى الهيئات المسيطرة على الشخص المعنى، كمجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة فإنه لابد من نسبة الخطأ مباشرة إلى الشخص المعنى ذاته الذي لا يتصور منه الإدراك والتبيّن، وفي هذه الحالة فإنه يكفي لتحقيق مسؤوليته توافر العنصر المادي في الخطأ، وهو التعدى أو الانحراف دون إشتراط الغرض المعنى وهو الإدراك والتميز^(٥).

٢٥- الخطأ في مجال انتقال المؤلفات:

الخطأ في مجال انتقال المؤلفات العلمية لا يخرج عن المعنى العام للخطأ الذي عنى به فقهاء القانون، كإخلال بواجب قانوني من شخص توافر لديه التمييز، ولكن في نطاق التعدى على المصنفات المحمية قد يكون خطأ عقدياً، وقد يكون خطأ تعميرياً وهو يكون عقدياً إذا كان الإعتداء قد وقع على حق المؤلف، من جانب من أحال له الحق المالي كالناشر، أو أي شخص أرتبط مع المؤلف بعدد يتعلق باستغلال المصنف، كما يمكن تعميرياً إذا كان الإعتداء الواقع على حق المؤلف قد تم بواسطة شخص لا يرتبط

١) د. عبد الرشيد مأمون. الحق الأدبي للمؤلف - ص ٤٥٦.

٢) حكم محكمة السيدة زينب الجزئية في ٢٥ / ٢ ، المحاماة س ١٤، ص ٥٧٨، رقم ٣٠٤.

٣) مجموعة المكتب الفنى س ١٢، ص ١٠١، رقم ٩٣، وحكم النقض المدنى في ٧ / ٧ ، ١٩٦٤، المجموعة السابقة، س ١٥، ص ٩٢٢، رقم ١٤١.

٤) د. عبد الرشيد مأمون - السابق - ص ٤٥٧، وفي هذا المعنى: د. أبو البزid المتى - حقوق المؤلف الأدبية وفقاً للقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - ص ١٣٣ - القاهرة ١٩٦٧، وراجع كتابنا: الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون - ص ١٢٦ وما بعدها - دار النهضة العربية ١٩٩٠.

١) د. السنهرى - الوسيط السابق - فقرة ٥٤١، د. عبد الرازق فرج - ٥٥، ٢٤، د. عبد المنعم فرج الصدة - ص ٤٦٢ وما بعدها، د. أنور سلطان - ٥٥ ٣١٧ وراجع في تفصيل ذلك الموضوع، د. سليمان مرقس - الوافي - ٤١٤ وما بعدها.

المبحث الثاني نطاق الخطأ في انتهاك المؤلفات في الفقه الإسلامي

-٢٧- يعتبر الخطأ في الفقه الإسلامي نوعاً من أنواع التعدى أو العدوان:

وهو يعني الظلم ومحاوزة الشيء إلى غيره، أو محاوزة الحد والقدر والحق، والعداء تجاوز الحد في الظلم^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء يعرف التعدى بأنه: «التصرف في شيء بغير إذن ربه»^(٢)، ومقصود الفقهاء بذلك أن التعدى إحداث عمل لم يأذن به الشرع، أو أن يعمل الإنسان عملاً دون أن يكون له حق فعله بمعنى أنه قد جاوز المشروع إلى غيره، أو جاوز الحد المأذون له في حقه وتعداه إلى غيره، وهذا المعنى تعبير عن الظلم ومحاوزة الحقوق، وفي ذلك يقولون: هذا العمل جرى تعدياً، بمعنى أنه قد حدث بغير حق، وليس هذا المعنى بعيداً عن المعنى اللغوي أو المعنى القانوني للخطأ^(٣).

الصعوبة، كما في حالة إثبات خروج المحرر عن مهمته الأساسية وأن التعديلات التي أضافها قد شوهت العمل الأصلي تماماً^(٤).

-٢٦- **والخلاصة:** أن الخطأ في مجال انتهاك المؤلفات يتمثل في الإخلال بما يوجه القانون لحق المؤلف الأدبي من حماية تقضي أن ينسب مؤلفه له، وأن يذكر اسمه على مصنفه عند نشره أو الاقتباس من أو الرجوع إليه، أو المساس به على نحو ينال من الحقوق الأدبية المقررة له وفقاً للقانون.

١) لسان العرب - لابن منظور - ح ٤ - مادة (عدا)، ومختار الصحاح - ص ٤١٩، والمجمع الوسيط - ح ٢ - (مادة عدا) - طبعة ١٩٧٢م.

٢) تبصرة الحكماء لابن فردون - ح ٢ - ص ١٢٦، الشرح الكبير للدردير - ح ٣ - ص ٤٥٩، والقوانين الفقهية لابن جزي - جزى - ص ٣٦٠. وراجع: د. محمد فوزي فيض الله - المسؤولية التقتصيرية بين الشريعة والقانون - رسالة دكتوراه من كلية الشريعة - ص ١٩٠ - على الآله الكابتة.

٣) سليمان محمد أحمد - ضمان المخالفات في الفقه الإسلامي - ص ٢٢٨ - الطبعة الأولى ١٩٨٥.

٤) عبد الرشيد مأمون - السابق، وكتابنا السابق - ص ١٢٧، وراجع: د. سهيل حسين الفتاوى - حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي - ٣٠٨ - دار الحرية للطباعة بالعراق ١٩٧٨م.

المالية والحقوق غير المالية، كالاختصاصات الشرعية والحقوق الأدبية، مثل اغتصاب الوظائف والولايات كما يدخل في هذا الإطار غصب المنافع وضمانها^(١).

٣- معيار الخطأ في الفقه الإسلامي:
يبدو أن الفقه الإسلامي ينظر في مجال الخطأ إلى موضوع التعدي في ذاته ك فعل ضار يقع على مال الغير أو حق من حقوقه، ولهذا فإن النظر إلى هذا الموضوع يتقد مع وجهة نظر هذا الفقه في تصحيف الخطأ وإعادة الحقوق لاصحاحها ما استطاع التشريع إلى ذلك سللاً، وفي هذا المعنى يقول الدكتور السنورى: «إن التعدي في الفقه الإسلامي كما هو في الفقه الغربي، إنحراف عن السلوك المأثور للرجل العتاد، فمعياره موضوعي لا ذاتي»^(٢).

وتطبيقاً لهذا المعنى يقرر العز بن عبد السلام: «الجواب مشروعة لجلب مافات من مصالح، والزواج مشروعة لدرء المفاسد، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر أثماً، ولذلك شرع الجبر من الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان وعلى المجانين والصيام»^(٣)، وجاء في مجلة الأحكام العدلية ما يفيد أنه: «لو أتلف صبي مال غيره فإنه يلزم بالضمان من ماله، وإن

-٢٨- وقد جاء تعريف الفقهاء للتعدى شاملاً جميع صورة المصالح التي يقع التعدي عليها. وجاءت التعريفات لتشمل الإتلاف والتقويت والتغييب والغصب، ووضع اليد دون حق، وبغير إذن المالك، والحلولة^(٤)، حيث يعتبر كل ذلك من قبيل الإعتداء المتضمن للخطأ^(٥)، كما يشمل التعدي أيضاً الحقوق المالية والحقوق غير المالية (الأدبية) التي لا تقوم بالمال، فإذا غصب شخص حقاً أدبياً لأخر، فإنه يتلزم بضمان هذا الغصب إذ هو نوع من التعدي.

٢٩- التعدي على الحقوق غير المالية:
لكن الذي تجدر الإشارة إليه، أن الفقهاء قد قرروا أن التعدي يمكن أن يقع على الحقوق غير المالية، وغالباً ما يتخذ ذلك التعدي صورة الغصب، وقد ورد في تعريفاتهم للغصب، ما يفيد أنه يمكن أن يرد على الحقوق غير المالية التي تتشبه مع الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف على مؤلفه من ذلك ما ذكره فقهاء الثانية والحنابلة في تعريف الغصب بأنه: «الاستيلاء على حق الغير (من مال أو اختصاص) عداوناً أي على وجه التعدي أو القهر بغیر حق»^(٦)، حيث يشمل هذا التعريف في مجال التعدي الحقوق

١) متن العاصمية - لابن عاصم - ص ٩٩ - طبعة الحلبي ١٩٤٩م، ونهاية المحتاج - ج ٥ - ص ١٦٧، وفتح العزيز شرح الوجيز - للرافعى - ح ١١ - ص ٢٦٢، والمفتني لابن قدامة - ج ٥ ص ٤٣٥ وشرح منتهى الإرادات - ج ١ - ص ٥١٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٣ - ص ٤٤٨.

٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي - ج ٦ - ص ١٤٩.

٣) قواعد الأحكام في مصالح الآئم - ح ٢ - ص ١٧٨ - دار الجليل بيروت.

٤) تصرف بحال فيه بين المالك وملكه بمنعه عنه، وحبسه عن الوصول له والانتقام به - راجع: نهاية المحتاج - ج ٥ من ٦٢ وكشاف القناع - ج ٢ - ص ٣٦٠.

٥) الشيخ على الخفيف - الضمان في الفقه الإسلامي - ج ١ ص ٩ - معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١م.

٦) مفتني المحتاج - ج ٢ - ص ٣٧٥، المفتني لابن قدامة - ح ٥ - ص ١٢٠. كشاف القناع - ج ٤ - ص ٨٣.

التمييز، كالطفل والجنون وغيرهما من ناقص الأهلية ومعدوميها، لكن يمنع مواجهته بالعقوبة البدنية لعدم قصده، ومع ذلك لا يسقط حقوق غيره الناشئة عن عصمة أموالهم، لأن الإلتزام بحقوق الناس إنما يتطلب كمال أهلية الوجوب في الملزم، وهذه الأهلية كاملة في الطفل^(١).

وإن كان بعض المالكية قد ذهبوا إلى أنه لضمان على الصبي الذي لا يعقل فيما أتلفه من نفس أو مال فعمله هدر لأن كالعجماء، وقال بعضهم: ما تلفه من المال هدر، وأما جنائيه على الأنفس فالدية على عاقلته، ومنهم من قال: إن أتلف مالاً فضمانه عليه في ماله، إن جنى على نفس فالدية على عاقلته إن بلغت ثلاثة النفس، وإنما في ماله، لكن الراجح في المذهب أن الصبي - مميزاً كان أو غير مميز - يضمن ما أتلفه من المال، لأن الضمان من خطاب الوضع، وما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره. ومن ثم فلا فرق فيه بين الصغير والكبير^(٢).

ومن المؤكد أن تقرير ضمان التعدي في مجال الحقوق المالية والإختصاصات على الصبي الذي لا يميز، يبرز بوضوح حرص التشريع الإسلامي على جبرضرر وتعويض المضرور، بصرف النظر عن أهلية الفاعل أو صفاته الشخصية، وهو ما يقترب من الاتجاه الموضوعي في النظر إلى الخطأ الذي يقول به فقهاء القانون.

١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار - ج ٥ - ص ١٥٢ وما بعدها، بدائع الصنائع للكاساني - ج ٧ - ص ١٧١، نهاية العحتاج - ج ٥ - ص ١٥٠، منتهي الإرادات - ج ١ - ص ٤٣٥، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي - ج ٣ - ص ٢٩٦.

٢) القوانين الفقهية - لابن جنوى - ص ٣٦١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٥ - ص ٢٧٨، شرح الخطاب - ج ٥ ص ٢٧٨.

لم يكن له مال ينظر إلى حال يساره، ولا يضمن ولد^(١)، ولو لأن صبياً لعب فأصاب سمه عين امرأة، فالدية في ماله خاصة^(٢). ولعل السبب في ذلك مادهباً إليه البعض - بحث - أن التشريع الإسلامي يجعل الضرر سبباً للضمان، فهو من قبيل خطاب الوضع الذي يرتب الشارع عليه الحكم بمجرد حصوله. ولهذا الز بالضمان من لا إدراك له في ماله باعتبار أن أهلية الإنسان ثبت بمجرد ولادته حياً، فيكون صالحًا لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات.

٣١- وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه توجد أهليات الإتلاف لكل إنسان:

لأن هناك أفعالاً لا يشترط في فاعلها العقل، بل يتربّع عليها الأثر بمجرد فعلها، ويرتبط بها ارتباطاً مادياً محضاً مثل ارتباط سائر المسببات بأسبابها الطبيعية، وذلك مثل الفعل الضار من حيث أنه سبب شرعاً لضمان الضرر المترتب عليه، ولهذا تعين ضمان الطفل غير المميز في الأموال لذلك، لأنّه يكفي في فاعله أهلية الوجوب لسترتّب عليها النتائج المالية، وهذه الأهلية كاملة في كل إنسان من ولادته، وهو بها صالح للإلتزامات عند تحقيق أسبابها، ولما كان هذا الخطاب من قبيل خطاب الوضع لم يشترط فيه التكليف ولا

١) مجلة الأحكام العدلية - مادة ٩٦٠، كما نصت المادة (١٤٣٣) من بطاقة الأحكام الشرعية - للقارى - على أنه: «من أتلف مالاً محترماً لغيره بلا إرادة مما يضمن مثله، ضمته سواء كان الإتلاف بقصد أو بغير قصد، وسواء كان المتلف مكلفاً أو لا».

٢) معين الحكم للطرابلسي - ص ٢٠٨ - طبعة الطبعي ١٩٧٣م.

الذاتية عند قياس التعدي، إلا أن فقه القانون يشترط ألا يصل ضف الإدراك إلى حد إنعدام التمييز، فإذا انعدم التمييز لديهم انعدم التعدي، أما في الفقه الإسلامي فإن الضمان يتعلق بالذمة المالية للمسؤول ممّا كان أم غير ممّيز، ولا يبرأ من الضمان إلا إذا كان العمل في ذاته معتمداً شرعاً، أو عرفاً، أو عادة، ولم يفرط ولم يتعد، أما إذا كان العمل في ذاته غير معتمد، وجب الضمان على الممّيز وغير الممّيز على حد سواء^(١).

٣٣- مقياس التعدي في انتهاك المؤلفات:

وبالنسبة لانتهاك المؤلفات، فإن مقياس التعدي فيها يتمثل في الخروج عن الحد المألف في النقل عن أهل العلم، والإقتباس من مؤلفاتهم وكتبهم، وكذلك الأمر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأدبية المقررة لهم على مؤلفاتهم، فإذا كان مفهوم التعدي على الحق بصفة عامة يتمثل في مجاوزة ما يجب أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً، فإن التعدي على حق المؤلف الأدبي يدخل في ذلك، لأنه يسلب الغير حقه على مؤلفه، وهو عمل محروم على نحو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(٢) لأنه سلب لحق الغير كما أنه يخس لجهودهم بدون حق، وعلى نحو ما سترى في تطبيقات الخطأ في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

١) د. محمد حسين الشامي - المرجع نفسه ص ١٢٣ ، وراجع: د. منصور مصطفى - الخطأ في المسؤولية المدنية - مذكرات طلبة الدراسات العليا - دبلوم القانون الخاص بجامعة الكويت - ص ٧٦ - عام ١٩٧٥ م.
٢) راجع: كتابنا: الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية - السابق - ص ١٣٤ وما بعدها، والمراجع المشار إليها في الحاشية.

٣٢- مقياس التعدي في الفقه الإسلامي:
وي يمكن القول: إن التعدي يتمثل في إنحراف الشخص عن السلوك المعتمد شرعاً أو عرفاً أو عادة، ولعل ذلك مما يراد من إطلاق التعدي، حيث يعرف بأنه مجاوزة الحق بحسب عرف الناس وعاداتهم مما يتطلب الإقتصرار عليه شرعاً، فإذا لم تحدث مجاوزة فلا ضمان^(١)، وأن ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف^(٢)، وتطبيقاً لذلك يقول البغدادي: «التعدي برسه ضم، وإن فلا يضمن بأن رش هو كالعادة لدفع الغبار»^(٣)، كذلك لو سقى بستانه على الاقتصاد في مثله فسيكون جاره فأفسد له شيئاً فلا ضمان عليه^(٤).

ومن تلك الأمثلة يستبين أن الفقه الإسلامي، يقاس بحسب المألفات شرعاً أو عرفاً أو عادة. حيث ينظر إلى ذات الفعل فإذا كان مما جرت به العادة من غير تقييد فلا مسؤولية على الفاعل ولا ضمان، أما إن كان مخالفًا للمعتاد وجب الضمان، ولا يعتمد بالظروف الشخصية لقياس التعدي بل يقاس وفقاً لمعايير موضوعي مجرد عن كل مسلك شخص هو المسلك المألف^(٥)، وي يمكن القول إن الفقه الإسلامي يتفق مع فقه القانون في عدم الاعتداد بالظروف

١) الأشباء والنظائر لابن نجيم - ص ٨٥ ، والضمان في الفقه الإسلامي - للشيخ على الخيفي - ص ١٤٩ .

٢) الأشباء والنظائر للسيوطى - ص ١٠٩ .
٣) مجمع الضمانات للبغدادي - ص ١٦٤ .
٤) قواعد الأحكام - السابق - ج ٢ - ص ١٩٥ ، المحلى لابن حزم - ج ١١ ص ٢٠ - مسألة ٢١١٧ .

٥) د. محمد حسين الشامي - السابق - ص ١٢٢ وما بعدها - د. إبراهيم أبو الليل. السابق - ص ١٧١ وما بعدها .

وأن هذا الإعتداء مهما اختلفت صوره وأشكاله يعادل جريمة السرقة، ويكون مرتكبه عرضه لرفع دعوى ضده، شأنه في ذلك شأن أي معتد علىسائر الحقوق القانونية الأخرى^(١)، إلا أن هذه القوانين تختلف في طريقة معالجة مسألة الإعتداء على حقوق المؤلف بصفة عامة، واعتبار كل من انتهك أي حق من الحقوق الأستثمارية للمؤلف المحددة، فيه معتبراً على حقوق المؤلف المعاقب عليها، وببعضها يتضمن أحكاماً تقضيلية لصور الإعتداء المعاقب عليها، وببعضها يجمع بين الأسلوبين، بينما يترك بعضها الآخر معالجة ذلك من خلال نصوص متباشرة في قوانين متعددة كالقانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون المطبوعات، وقانون المنافسة غير المشروعة^(٢)، وتتخذ صور التعدي على الحقوق الأدبية للمؤلف أشكالاً متعددة يأتي على رأسها: السرقة الأدبية المعروفة: الاتحال (Plagiarism)، والتقليد والتزييف والقرصنة الفكرية (Piracy)، وتحريف المصنف بمعنى تغيير المفهومي للحقائق أو صورة التغيير عنه، وتشويه المصنف أو مسخه (Mutilation). وذلك بإدخال التغيير على المصنف عن طريق حذف أو مسخ جزء منه، والتعديل للمصنف (Modification) من خلال إجراء تحويل في المصنف المحمى من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو شهرته، ويكون فيه اعتداء على حق المؤلف، والإضرار بالمصنف (Derogatory) الذي يعني جميع أشكال تداول أو استعمال المصنف على نحو

١) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - ص ٦٣ - الترجمة العربية. منظمة اليونسكو، طبعة ١٩٨١.

٢) المرجع والمكان السابقان.

الفصل الثاني تطبيقات الخطأ في مجال انتهاك المؤلفات

٣٤- أورد الفقه تطبيقات كثيرة تعد من قبيل الخطأ مجال التعدي على الحق الأدبي للمؤلفات:

وقد أبرزت تلك التطبيقات ماكشفت عنه الدراسات الدولية للاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق المؤلفين، وغيرها من البحوث التي صفت لغرض البحث عن أسلوب لتأصيل الندوة الواقعية على حقوق المؤلفين وتعدادها على النحو الذي يمكن تحديد نطاق المسائلة القانونية عن تلك التجاوزات، بما يكلل قدر من الحماية لتلك الحقوق، وسوف نقسم هذا الفعل بمبحثين أولهما: ليان تطبيقات الخطأ في انتهاك المؤلفات العلمية في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول تطبيقات الخطأ في انتهاك المؤلفات في فقه القانون

٣٥- على ضوء أسس الحماية المقررة لحق المؤلف:

تقرر معظم قوانين حق المؤلف، والإتفاقيات الدولية التي تنص على أن الإعتداء على هذا الحق يقتضي الاستخدام غير المشروع للمصنف المشمول بالحماية بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف.

يؤدي إلى الإنتقاص من قيمته الأدبية، وبخس قيمته أو الإنسانية
إلى سمعة المؤلف باعتباره من الأعمال الضارة بالحقوق الأدبية له
والذى يعنيه بيانه من تلك الصور هي السرقات العلمية والإحتكار
غير المشروع، والسرقة عن طريق الترجمة، والإعتماد على غير
المصنف، وتشوية المصنف بما ينال من شرف المؤلف وسمعة ذمه
التي تكون هذا الفعل الخطأ موضوع تلك الدراسة، وهي انتهاك
المؤلفات، وتبين تلك الصور على النحو الآتى:

٣٦- أولاً: السرقات العلمية أو الإنتحار:

والسرقة شرعاً وقانوناً معناها: اختلاس مال مقول مملوكة
للغير، والفكر ليس من قبيل المال المقول، وإنما هو تاج اللسان
وال الفكر، فهو بطبيعته شيء غير مادي، ومن ثم كان إطلاق لغة
السرقة على اختلاس ما صنفه الغير من قبيل المجاز، ولقد أصر
هذا الاستعمال المجازى صادقاً على موضوعه من خلال ما اكتبه
اسناف في الاستعمال لدى فقهاء الشريعة والقانون، وليس أول عذر
ذلك مما عبر به السيوطى في رسالة: «الفارق بين العبد والمخلوق
والسارق»، والتي بدأها بقول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا
الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا...»^(١)، ثم قال: هل أتاك حديث الطارق،
أدراك ما الطارق الخائن السارق والمائن المارق^(٢)، والذي توسل
إلينا بأولاد الحنفاء، وتوصل إلينا بأنباء الخلفاء... إلى أن قال
فأنعمنا له بشيء مما لدينا من الفرائد، ورأينا لطلبه أن يسمى
له بإعارة مصفقاتنا الدرر الفوائد، فما كان من هذا العديم الذوق

أن نبذ الأمانة وراء ظهره وخان، وجنى ثمار غurosنا وهو فيما جناه
جان، وأغار على عدة كتب لنا أقمنا في جمعها سنين، وتبعنا فيها
الأصول القديمة وما أنا على ذلك بضئيل، وعمد إلى كتاب: «المعجزات والخصائص»، «المطول والمختصر» ففرق جميع ما فيها
بعاراتى التى يعرفها أولوا البصر، وزاد على السرقة فنسبها إلى
نفسه ظلماً وعدواناً وما اقتصر، وقال: تتبع وجمعت ووقع لي،
قال تعالى: «وَلَمْ يَتَصَرَّ...»^(١)، وهنا نلاحظ أن السيوطى رحمة
الله قد أطلق على سارق الكتب لفظ: سارق، وأضاف إليه أنه كاذب
 وخائن، وخارج عن الحدود، ومن ثم يكون الاستعمال سائغاً عرفاً
ووضعاً، حيث لا يصلح للتغيير عن اختلاس ما كتبه المؤلف غيره من
الأنظاظ أو التغييرات الأخرى كالنقل غير الأمين، أو النقل الحرفي
أو التقليد أو الاحتداء فكلها تغييرات قاصرة لا تدل على المعنى
البراد^(٢)، وهذا الاستعمال يتمشى أيضاً مع الاتجاه الفقهي الذى
يكيف حق المؤلف بأنه: ملكية الإنسان تتاج ذهنه وتفكيره
ولبتكراته العقلية وهي الملكية التي تتصل بالصييم من نفسه،
وتتجسد فيها شخصيته، وهي أولى كثيراً بالحماية من الملكية
العادية التي تقضى حتى أن يستحوذ الإنسان على أشياء مادية قد

١) سورة الشورى: الآية ٤١ وتنتمي الآية.. «وَبَعْدَ ظُلْمِهِ فَأَوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ
سَبِيلٍ». وراجع: رسالة السيوطى - الفارق بين المصنف والسارق - تحقيق
على الأخرى - ص ٤١ وما بعدها - دار الهجرة للنشر والتوزيع ١٤١٠هـ،
وفي هذا المعنى أيضاً: ابن القيم في اعلام الموقعين: ج ٢ - ص ٣٤٤
حيث يقول: تحت عنوان مبحث طيف في الحيل المحرمة: وكحيل اللصوص
والسراق على أخذ أموال الناس، وهم أنواع: فمنهم السارق بأيديهم. ومنهم
السارق بأقلامهم ومنهم السارق بأماناتهم الخ.

٢) د. عبد الفتاح خضر - أزمة البحث العلمي في العالم العربي - ص ٣٢،
الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.

١) سورة النساء: الآية ٥٨.

٢) المائن: الكاذب، المارق: هو الخارج عن حدوده.

والحياة، أضف إلى ذلك أن هذا العمل لا يتم في خفاء، وإنما يائني في ظل إعلان من المؤلف اللاحق عن اتباعه لمنهج من سبقة من يريد تقليد منهجه من المؤلفين المبدعين، فذلك مما يشرفه ولا يتفضل من قدره، وقد فعل أمير الشعراء ذلك في قصيدة نهج البردة، وله شاعر هذا اللون من التقليد والاتباع في مجال الإبداع الأدبي دون إنكار يوثّر على ذلك طالما وضع الاتباع، وأفصح عنه المتبع^(١)، فهذا النوع لا يدخل ضمن السرقات العلمية.

٣٨- حقيقة السرقة العلمية أو الاتصال:

والسرقة العلمية أو الاتصال معناه: نقل كتابات شخص آخر ونسبتها لشخص الناقل^(٢)، وهذا المصطلح يقصد به عادة تقديم نصف الغير سواء كان كلياً أو جزئياً بعد تعديل شكله أو فحواه إلى حد ما، كما لو كان مصنفاً شخصياً، ويسمى الشخص الذي يرتكب هذا الفعل المتاحل، وهو مذنب بالغش والتضليل، وهو مذنب أيضاً بالمساس بحقوق المؤلف في حالة اتحال المصنفات الجميلة بوجوب حق المؤلف، ويجب في هذا الصدد التمييز بين الاتصال والاستعمال الحر للأفكار أو طريق الإبتکار المقتبس من الغير، إذ من المعروف أن الأفكار لا تدخل في مجال الاختلاس لأنها حق مشاع لمن يوفر لها الله لها، وإنما السطو يتمثل في نسبة ما كتبه المؤلف تعبيراً عن الفكرة من قام بسرقتها، والحالات التي معنا ليست من هذا القبيل، لأن لكل من المؤلفين طريقة مبتكرة في التأليف خاصة به، وتستحق بذاتها الحماية، والأمر بينهما يمثل نوعاً من التباري الرافق الذي يدعو للمقارنة بين عملين جديرين بالتقدير

١) د. بدوى طبانه - السرقات الأدبية - ص ١٢٠ - الطبعة الثانية ١٩٦٩م.

٢) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف - ص ٦٢.

لا تكون من صنع يده ولا من تابع عقله، وشاع هذا الاتصال حتى نجحت الدعاية له في خلع وصف الملكية على حق المؤلف وحق المخترع فأصبح الفقه بل والتشريع نفسه يتحدث عن الملكية العلمية والملكية الأدبية والملكية الفنية والصناعية وعندها أصدر المشرع الفرنسي قانون المارس سنة ١٩٥٧م، ليحل محل التشريعات التي سبقته في حق المؤلف والمخترع، وصف هذا الحق بأنه حق ملكية معنوية مانع ونافذ بالنسبة إلى الناس كافة^(١).

٣٧- السير على طريقة المؤلف لا يعد سرقة:

ومما يثار في هذا الصدد تكيف مادرج عليه بعض المؤلفين من اتباع منهجه من سباقهم من الأساتذة والرواد في مجال مصنفاتهم، ومحاولة تقليدهم في منهجه كتابتهم أو طریقتها، أو ترسم الخطوات التي ساروا عليها في إظهار مصنفاتهم، والمثل الواضح في تلك الحالة ما فعله أمير الشعراء أحمد شوقي في نهج البردة، حيث نهج فيها منهجه البوصيري في قصidته المشهورة «بالبردة» وغيرها.

والواقع أن مثل هذا التقليد لا يعد سطواً على مصنف الغير، إذ من المعروف أن الأفكار لا تدخل في مجال الاختلاس لأنها حق مشاع لمن يوفر لها الله لها، وإنما السطو يتمثل في نسبة ما كتبه المؤلف تعبيراً عن الفكرة من قام بسرقتها، والحالات التي معنا ليست من هذا القبيل، لأن لكل من المؤلفين طريقة مبتكرة في التأليف خاصة به، وتستحق بذاتها الحماية، والأمر بينهما يمثل نوعاً من التباري الرافق الذي يدعو للمقارنة بين عملين جديرين بالتقدير

١) الوسيط - للسنورى - السابق - ص ٣٥٠ - طبعة نقابة المحامين ١٩٩١م.

الكل يصدق على كل ما كتبه الغير شكلاً و موضعًا مع نسبة للناقل المتعلّع، أو على جزء كبير من مصفّ يقوم الناقل باختزاله وإدخاله ضمن كتاب له دون أن يكون من تأليفه أو إبتكاره.

والواقع أن مثل هذا النقل يدل على غباء صاحبه وضيق أفقه، ومثل هذا الغبي يمكن أن يترك من خلال عمله أثراً يدل على صنيعه بعض السارقين قد يصل به الغباء إلى درجة أنه يمكن أن ينقل أخطاء السابقين وينسبها إلى نفسه، أو ينقل نصاً معيناً ولا يدرى شيئاً عن أسباب وضعه أو ظروف كتابته، أو أن يبدأ في النقل من موضع معين ف تكون بدايته مفضوحة، ومن ثم يمكن أن يستدل على هذا الاتصال الكلّي من خلال غباء الناقل وعدموعيه، مثل ما ذكره أحد الباحثين من أن البعض قد تقدّم عن بعض المصطلحات منشورة بإحدى أعداد مجلة الإدارة العامة، وقد ذكر في مطابعات منشورة في تلك المجلة: وسنعرض في هذا العدد السلسلة الثانية ما كتب في تلك المجلة، وستتبع بيان باقيها في الأعداد التالية، فما الأولى من المصطلحات، وستتبع بيان باقيها في الأعداد التالية، فما كان من الناقلين وما يصنفان كتاباً وليس مجلة أن ينقلوا تلك العبارة تقلاً حرزيًا أعمى يكشف صنيعهما ويفضح أمرهما^(١)، بل إنّهما قد تقدّم بمصطلحات لا تناسب البيئة مع الموضوع الذي يصنفان فيه، حيث نشرتا تحت عنوان: الأساليب التي يعبر بها جلاله الملك عن نفسه، مانقلاه على هذا النحو غير الرشيد من تلك المصطلحات: أعمال تحضيرية، أثر رجعى، مركز نظامي، تفسير، ومن الواضح أن تلك المصطلحات لا تمت إلى العنوان الذي وضعاه

١) د. عبد الفتاح خضر - السابق - ص ٣٤، ٣٥، حيث كانت تلك المصطلحات من ضمن ما صنفه ونقلت عنه دون نسبتها إليه كما ذكر.

الاتصال بالمثل، وذلك شريطة ألا تكون المحتويات المقتبسة
الشكل جزءاً من تراث ثقافي مشهور^(٢).

٣٩- أنواع السرقات العلمية:

ويبدو من خلال تعريف الاتصال، أنه قد يكون كلياً جزئياً، وبالتالي فقد ذهب بعض الباحثين إلى أن السرقة العلمية سرقات الأفكار قد تكون سرقة شاملة، وسرقة جزئية، وسرقة طريق الترجمة^(٣)، ولا مانع لدينا من هذا التقسيم شكلاً، ولم موضوعاً، ومن ثم فإن تعريفنا بالسرقات العلمية ستتناول السرقة الشاملة، والسرقة الجزئية، السرقات التي تم من خلال الترجمة وذلك على النحو التالي:

٤- السرقة الشاملة:

والسرقة الشاملة تتمثل في النقل الكلّي لما كتب الناشر ونسبه إلى الناقل، فالسرقة هنا ترد على العمل المكتوب، ولا ترد على الفكرة^(٤)، إذ من المعروف أن الأفكار لا تكون مخلّة للاختلاس، فربما تتواجد الأفكار عند أكثر من مؤلف، لكن المعرّف عليه هو ظهور تلك الفكرة بشكل مادي ترد عليه الحماية، والنقل

١) بعض المصطلحات القانونية في مجال حقوق التأليف - مجلة عالم الكتب - العدد الثاني - العدد الرابع - ص ٥٨٩.

٢) د. عبد الفتاح خضر - السابق - ص ٣٤.

٣) قارن ما كتبه د. عبد الفتاح خضر - السابق - نفس المكان حيث يقول: تدبر سرقة الشاملة للأفكار أخطر أنواع السرقات العلمية، حيث يسطو فيها على أفكار الغير سطوةً جليةً مفضوحةً فيقول العبارات كما هي بالمعنى والمبن دون جهد من جانبه.

مصنفات، ويقوم بذكرها في كتاب أو بحث يحمل اسمه، دون أن يقوم بتأصيلها علمياً وفقاً لما تقتضي به أمانة تحمل العلم، فالتأصيل الناجح للنقل المختلفة يتقدّم خطأ الاتساع.

٤٢- دوافع السرقة الجزئية:

٤١- دوافع السرقة، جزء ي
ولعل مما يدفع إلى السرقة الجزئية بالإضافة إلى غباء
الناقل وعدم جدارته بحمل أمانة العلم، بل وشرف الاتساب إليه
أمور:
أولها: يسر القتل الجزئي وسهولة التمويه عليه بين ثنيا المصطف
المسروق.

ثانيها: تماذى بعض السارقين من جراء عدم التصدى لهم ابتداء، ومجاهرتهم بما فعلوه ليقلعوا عنه، ومن ثم فain التماذى غالباً ما يكون مشفوعاً باعتقاد أن من يفعله لن يتضح أمره، كما سيتمنى من أحواله.

ثالثها: الاعتقاد الخاطئ لدى بعض الكاتبين، أن كثرة الإشارة إلى المراجع مما يطعن في قدرتهم العلمية، وهذا جهل واضح وخطأ فاضح، لأن كثرة الإشارة إلى المراجع مما يكشف عن جهد الباحث ومعاناته، وهذا من ضمن مكونات حقه الأدبي، لأنه يدل على جهد علمي كبير وعلى اطلاع

وصلة (١) ولكنه النقل الأعمى الذي يكشف عن غباء آخر الفكر.

وقد يستدل على الاتصال الكلى من خلال الناظر
بين ما كتبه، وما صفت قبله فمثل هذا التطابق يدل بظاهر
وضع اللاحق، وأنه سرق سابقه إذ الفضل في مجال
للأسبق، ويستحيل عقلًا وشرعًا أن ينقل السابق عن اللاحقة
لم يبق إلا أن يكون اللاحق متاحًا، اللهم إلا إذا كان
العلمية لكلا المصترين مأخوذة من مصقات سقطت في الملك
وفي هذه الحالة لا يمكن الجزم بوقوع خطأ الاتصال
وقد تقع هذه المسألة من أحدى دوائر النظر

وقد تقع هذه السرقة من إحدى دور الشر حين تتم
اختلاس مصحف ونسبته إلى مؤلف وهما وتضع اسمها على
تستأثر بعائد التوزيع لهذا العمل العرام، وأيا ما كان من
الاتصال فإنه يمكن أن يستدل عليه من خلال عنصرين هما:
النام بين مصنقين، وأن يكون أحدهما أسبق من الآخر ومن ثم
اللاحق سارقاً للسابق.

٤١- ثانياً: السرقة الجزئية:

ويقصد بها اختلاس أجزاء من مصنف سابق، دون ردها
أصلها أو نسبتها إلى من صنفها، وهذا النوع من السرقات
شيوعاً بل إنه لمن يصعب اكتشافه في أكثر الأحيان، لأن من يزاكي
ونظر لجزئية القدر المسروق - قد يجد سهولة في التبرير
ضمن ثنايا ما يكتب، وقد يقوم بتلفيق أجزاء مسروقة من

١) المرجع نفسه - ص ٣٥ - بالرسالة بخط يد القائل.

فلا حرج، مadam هذا النقل يدخل في إطار الاقتباس أو
الاجتزاء المشروع.

«الاقتراض غير المشروع»

٤٤- الاقتباس غير المسمى
يعرف الاقتباس لغة بأنه: الاستفادة من العلم أو الامتداد
بالنور يقال: أقتبس منه ناراً وعلمـاً أي استفادـ(١)، وهو في
اطلاع حقوق المؤلف يطلق ويراد به: اقتطاف من عمل آخر لشرح
ـ(٢).

أو توضيح أو دعم وجهه بطر النون(١).
فالاقتباس ينطوي على إعداد مصنف جديد يتخد نفس شكل
مصنف موجود من قبل أو شكلاً مختلفاً عنه، ولكن يرتكز على
الموجود من قبل، وبعبارة أخرى: استخدام مصنف مؤلف آخر
كأساس لإبداع جديد يحتاج المؤلف فيه إلى معرفة خاصة ودرامية
معينة، وجهد نكرى يعطيه طابع الأصالة، ويجعله أهلاً للحماية
الخاصة بحقوق المؤلف، وتعتبر الملخصات الأدبية من أمثلة
الاقتباس، ويحدث في بعض الأحيان أن تقتبس الكتب المدرسية
التي تكتب وتنشر في البلاد الصناعية عن طريق إدخال تغييرات أو
إضافات على النصوص، لاستخدامها في البلاد النامية بمقتضى
ترخيص بمفع حقوق المؤلف(٢).

١) مختار الصحاح - ص ٥١٨ - دار الفكر بيروت.

١١) مختار الصحاح - ص ٥٨ - دار إسراء -
١٢) دليل المصلحة القانونية في مجال التأليف - بعض بعض بعض بعض بعض

٢) د. فؤاد فرسوبي - عرض لبعض المصطلحات في علم الاجتماع - العدد الرابع - ص ٥٨٩، وراجع:-
مجلة عالم الكتب - المجلد الثاني - العدد الرابع - ص ١٣٦، وراجع:-
الكتاب العربي، ١٩٧٩، ١٤.

مجلة عالم النسب - دار الفكر العربي ١٤١ - ص ٢٥٧ وما بعدها.
حمدى عبد الرحمن فكرة الحق - فقرة ٢٥٧ وما بعدها.
حسن كبرة أصول القانون - فقرة ٢٥٧ وما بعدها.

حسن كيرة أصول القانون - طـ٢ - صـ٣٦ . . . السايبق - المؤلف - د. وداجع د. حمدى عبد

الدحمن - الساق - ص ١٤٠ وما بعدها.

نـا نـوـعـهـ مـصـاـ رـاصـوـاسـ (١)، فـكـثـرـةـ الـاقـبـاسـ مـاـ يـقـوـيـ الـبـحـثـ، وـيرـدـ
رـيـلـيـكـتـارـ بـولـعاـ رـاصـ البـاحـثـ، وـقـدـ درـجـ عـلـىـ هـذـاـ السـابـقـونـ والـعلمـ
حملـةـ الـعـلـمـ وـالـمـشـغـلـيـنـ بـهـ مـاـ غـيرـ نـكـيرـ مـنـ أـحـدـ.

ثانيهما: أن يكون أحد المصنفين أسبق من الآخر، ومن ثم
اللاحق منها ناقلاً عن السابق، وهذا السبق ينبع
يعرف بين المشتغلين بالعلم بل قد يكون ذلك ماء
عن المصنف المقتول عنه بين العلماء والباحثين
يجعل أمر إخفائه من الناقل صعباً.

وَغُنِيَ عَنِ القَوْلِ: أَنَّ السُّرْقَةَ الْجُزِئِيَّةَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ
عَدْمَ نَسْبَةِ الْجُزْءِ الْمُتَقْوَلِ لِمَنْ نَقْلَ عَنْهُ، فَإِنْ تَعْزَزَ

^١) في هذا المعنى: المرجع السابق - ص ٣٢٣.

٤٦- أنواع الإقتباس:

٤٦- وقد نصت المادة (٢٨) من نظام حماية حقوق المؤلفين بالمملكة العربية السعودية على أنه «تعتبر أوجه الاستخدام التالية للمصنف المحمي بلغته الأصلية أو بنصه المترجم مشروعه دون الحصول على موافقة المؤلف وذلك استثناء من أحكام المادة السابعة ٢٠٠ - الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر بشرط أن يكون ذلك الاستشهاد متمنياً مع العرف، وإن يكون الاستشهاد بالقدر الذي يبرره الهدف المنشود، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد الاستعارة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بواسطة مطبوعات أو برامج إذاعية أو تسجيلات صوتية مرئية، وفي الحدود التي يبررها الهدف المنشود، أو بث العمل المذاع لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني، بشرط التعليم، بشرط أن يكون هذا الاستخدام متمنياً مع العرف، وأن يذكر المصدر واسم مؤلف المصنف المستخدم في المطبوع أو البرنامج الإذاعي أو التسجيل». ويبدو من خلال تلك النصوص أن الإقتباس قد يكون مشروعًا، وقد يكون غير مشروع فهو يكون مشروعًا إذا جاء في إطار ما تفرض به نصوص القانون، وكما يبدو فإن تلك النصوص تحاول أن تجمع بين الحسينين، حيث تهدف إلى حماية حق المؤلف الأدبي، الذي يتمثل في نسبة مصنقه إليه، كما ترمي إلى عدم حرمان الغير أو المجتمع الذي ساهم في تكوين الملكة العلمية والفكرية للمؤلف من الاستغلال بما صنفه، وذلك بالاقتباس منه أو الاستعارة به في مجال التعليم على سبيل الإيضاح وحتى يكون هذا الإقتباس أو الاقتطاف مشروعًا فإنه يجب أن يتوافر شرطان:

والاصل في الإقتباس: أنه مشروع بضوابط، وأسلوب الفكر حياته في انتشاره لا في الاستثاره به، وإذا كان عاجلاً هو الذى ابتدع نتاج فكره، فإن الإنسانية شريكة له من وجه تقضى به المصلحة العامة إذ لا تقدم الإنسانية إلا بفضل الفكر، ووجه آخر يرجع إلى أن صاحب الفكر مدين على الإنسانية، ففكرة ليس إلا حلقة من سلسلة تسبّبها حلقات أخرى، فهو إذا كان قد أعاد من لحنه، فإنه قد استعان بغيره ومن مقتضى ذلك إلا يستثير تماماً بما صفت بل من حق غيره يتتفق به (١) ومن المؤكد أن الإقتباس منه يعتبر من انتفاع الغير بما صنفه، وقد أكدت قوانين حماية حق المؤلف فيما نصت عليه من استثناء الإقتباس مما شمله حماية حق المؤلف ومن ذلك المادة (١٧) من قانون حماية حق المؤلف المصري، قالت: في الكتب الدراسية، وفي كتب الأدب والتاريخ والفنون بياخ:

- ١- نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها.
- ب- نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التشكيلية أو المجسمة أو الفوتوغرافية، وبشرط أن يقتصر النقل على ما ي Serve لتوسيع المكتوب، ويجب في جميع الأحوال أن يذكر يوم المصادر المتقول عنها، وأسماء المؤلفين.

(١) الوسيط - للسنورى - السابق - ص ٣٥٢.

أولهما: أن يقتصر النقل على بعض المقتطفات الاستشهاد ببعض الفقرات كما جاء في نص المادة (٢/٨) من التشريع السعودي لحماية حقوق المؤلف، وقد قيد المشرع السعودي المقتطفات بكونها قصيرة، حتى يضمن أنها مقتوبة للتوسيع حدود تلك الغاية، وحتى لا تكون أداة لتقاعده المؤلف عن إبداعه، حين يأنس النقل الطويل عن سابقه ومع ذلك فإن تبني مقتطفات قصيرة، الوارد في القانون المصري مما يشير صوب التطبيق، وحسناً فعل المشرع السعودي حين جعل الاستفادة من المصنف متماشياً مع العرف، ليكون ذلك حكماً في التزام الناقل بالمشروعية في الاقتباس أو خروجه عليه، وبعد ذلك فإن جريان العرف في مثل تلك الحالة أيضاً مما تكتنه معرفة توثر في تطبيقه بدرجة متساوية على جميع الحالات، ومن ثم ثبت الحاجة قائمة إلى وضع معيار منضبط يمكن للقاضي أن يستند لتحديد ذلك.

٤٧- وقد أكدت التطبيقات العملية على:

أن أهم المعايير التي استخدمها القضاء في هذا الملف تبرر أن الاقتباس المباح هو ما تكون المقتطفات فيه قليلة الجلوى لا توثر على المصنف الأصلى إذا طبعت بشكل مستقل عنه، وإن الاقتطاف الذى يمثل جزئيات غيره هامة من المصنف لا يعد انتهاكاً له.

١) د. نواف كعنان - حق المؤلف - ص ٣٥١ - الطبعة الأولى ١٩٨٧ .

٢) مختار القاضى - حق المؤلف - ٢٠٨ وما بعدها والمراجع المشار إليها فيه - الطبعة الأولى ١٩٥٩ مكتبة الأنجلو المصرية.

٣) الوسيط - للسنورى - السابق - ص ٥١١ .

٤) المرجع نفسه - ص ٥١٨ .

٤٨- ثالثاً: السرقة عن طريق الترجمة:

والسرقة عن طريق الترجمة تمثل في قيام السارق بترجمة المصنف الأصلي دون حصول على تصريح أو إذن من صاحب العمل على المصنف الأصلي، وقد تكون الحجة التي يتذرع بها من يقوم بمثل هذا العمل أن الترجمة التي يقوم بها الغير تؤدي إلى وجود تشابه في الفكرة وطريقة العرض، بل وفي جوهر الموضوع بين المصنف الأصلي والمصنف المترجم، وقد أدى إلى اتّشار تلك الصورة من السرقات الأدبية في الآونة الأخيرة عوامل منها: سهولة السفر للخارج للاطلاع والدراسة بالمقارنة مع ما كانت عليه الحال في الماضي، مع سهولة الاقامة في الخارج، وإتقان اللغات الأجنبية، مع قلة الواجب الأخلاقى وافتقاد أمانة العلم، وتشاهدة هبوط المستوى العلمي، ووجود بعض القصور في النظام التشريعى لبعض الدول في مجال حماية حقوق المؤلفين^(١).

وفي هذا النوع من السرقة يستغل السارق مختلف العوامل المشار إليها وغيرها، ويترجم من الأصول الأجنبية الهمامة التي ينشر عليها أثناء إقامته في الخارج، ويضع اسمه عليها ويحذف تماماً أسماء أصحابها، وقد يفلح في اختيار كتاب يعالج موضوعاً من الموضوعات الهمامة التي يحتاج إليها بلدء، واعتقاداً منه أن أمره لن يفتح تحقيقاً، ثم لا يلبث ذلك الاعتقاد أن يخيب بعد اكتشاف حقيقة

١) د. عبد الفتاح خضر - المرجع والمكان السابقان.

٢) د. نواف كنعان - السابق - ص ٣٥٥ .

٣) د. مختار القاضي - السابق - ص ١٨٤ وما بعدها.

العادية، أو في الترجمة عن طريق نظام تراخيص الترجمة الخاص بالبلدان النامية على نحو ما رأينا.

٥- رابعاً: الإعتداء على عنوان المصنف:

ويقع التعدي على عنوان المصنف من خلال تعديه أو تغييره على نحو يوهم القارئ بأن هذا العنوان إنما هو للمصنف المزور وليس الأصلي، وقد يتخذ هذا التعدي صورتين:
الأولى: تمثل في حالة اتخاذ عنوان المصنف لمصنف آخر من نفس نوعه.

الثانية: تمثل في حال إتخاذ عنوان المصنف لمصنف آخر من غير نوعه، بأن كان المصنف الثاني يعالج موضوعاً غير الذي يعالج المصنف الأول، وفي تلك الحالة يتحقق التعدي عندما يقوم شخص أو ناشر باتخاذ عنوان كتاب مشمول بالحماية، عنواناً لمصنف آخر يعالج موضوعاً آخر، مثل أن يتخذ مؤلف عنواناً لمصنف آخر حار شهرة واسعة واتشاراً، وذلك بهدف الترويج لكتابه، وفي هذه الحالة يتحقق التعدي على عنوان المصنف، وفي الحالة الأولى يقوم المؤلف باتخاذ عنوان سبق نشره وحار شهرة على مصنفه بغية شهرته، ولا يغير من قيام وصف التعدي اختلاف موضوع المصنفين(١).

٦- ويرى بعض الفقهاء:

أنه يمكن حماية عنوان المصنف من خلال قانون المنافسة غير

المشروع إذا ما تم استعمال العنوان بطريقة مضللة على نحو أي مصنف آخر معروض للبيع، وذلك على اعتبار أن هذا القانون أكثر ملامة لحماية عناوين المصنفات وفقاً للقانون.

وبناءً على ذلك: فلو أن مؤلفاً اتخذ عنوان مصنف آخر سابق، حتى ولو كان هذا المصنف خالياً من الإبتكار، ووقع التباس بين المصنفين أفاد منه المصنف اللاحق بسبب ماحراه المصنف السابق من الشهرة، فالحق المصنف اللاحق بالمصنف السابق ضرراً. جاز الحكم بتغريم هذه المنافسة غير المشروعة(١). ومما هو معروف بدأمة أنه لكي يكون عنوان المصنف جديراً بالحماية يشترط أن يكون فيه طابع الإبتكار على نحو مارأينا، فلو كان عنوان المصنف خالياً من وصف الإبتكار فلن يكون حررياً بالمنافسه غير المشروعة، كما ستحتفل بالطبع مدة حماية حق المؤلف، وذلك استناداً إلى نظرية المنافسة غير المشروعة، حيث لن يكون القاضي مقيداً بمدة الحماية التي حددها قانون حق المؤلف، فقد تزيد الحماية عن مدة خمسين سنة بعد موت صاحب المصنف، كما لو كان جريدة أو مجلة بقيت متشرة بعد موت صاحبها، وعلى العكس من ذلك فقد تختفي مجلة أو جريدة بعد مدة الحماية القانونية فينساها الجمهور، ولا يكون ثمة التباس ينشأ من اتخاذ جريدة نفس العنوان، ويكون لا محل حينئذ لتطبيق المنافسة غير المشروعة(٢).

(١) الوسيط للستهوري - السابق - ص ٣٧١.

(٢) المرجع نفسه - ص ٣٧٢.

١) د. نواف كعنان - السابق - ص ٣٥٥ .
٢) د. نواف كعنان - السابق - ص ٣٥٦ .
٣) د. نواف كعنان - السابق - ص ٣٥٧ .
٤) د. نواف كعنان - السابق - ص ٣٥٨ .
٥) د. نواف كعنان - السابق - ص ٣٥٩ .
٦) د. نواف كعنان - السابق - ص ٣٦٠ .

خامساً: التعدي على المصنف بما ينال من شرف المؤلف

وسمعته:

وهذه الصورة من التعدي تشمل صوراً كثيرة، كما أن الناعل فيها قد يكون شخصاً عادياً أو دار نشر، ذلك أن بعض الظروف تدفع راغبي الكسب الحرام من أصحاب دور النشر إلى الكذب على المؤلف من خلال إضافة بعض الفقرات إلى المصنف بنيات الترويج لفكرة معينة من خلال نسبتها إلى المؤلف أو حذف بعض العبارات للغرض نفسه ومثل هذا التغيير يعد تعدياً ينال من شرف المؤلف وسمعته إذا كان من شأن تلك الإضافة الحق وصف مثير به، أو تشويه صورته بين محبيه وعارفيه وتلامذته، بأن يكون من شأن تلك الإضافة أن يجعل الناس يقولون عنه: إنه يحل الربا، أو يبيع الزنا أو اللواط، أو يروج للشيوخية أو للإلحاد أو غير ذلك من الصفات التي تطال من شرف المؤلف وسمعته.

وقد تكون هذه الصورة من صور التعدي على حق المؤلف من الظواهر المعروفة لدى بعض المجلات إلى ترويج لفكرة معينة أو تبني اتجاهها معروفاً حين تعمد إلى لى عنق المعانى التي ينطق بها المصنف فيما كتبه أو نقل عنه، بغية تطوير ما كتبه للفكرة التي تبنيها الجريدة خاصة في مجال تنظيم النسل، أو إباحة الربا، أو الترويج للفكر الشيوعي أو الاشتراكي، أو ما يعرف بالفكر الناصري إلى غير ذلك من المسميات الهاطقة، والإتجاهات المغرضة، ولا شك أن مثل هذا التعدي فضلاً عما ينطوى عليه من اعتداء على حق المؤلف، فإنه يتضمن في نفس الوقت اعتداء على شرف المؤلف وسمعته، وحقه في التغيير عن رأيه مع التدليس على القارئ.

المبحث الثاني تطبيقات الخطأ في انتهاك المؤلفات في الفقه الإسلامي

٤- ويمكن القول من خلال النصوص التي توافرت لدينا: أن الحق الأدبي للمؤلف، كان ولا يزال محلّاً لتعديات كثيرة ومتعددة من بعض متاحلي العلم والتأليف، وهذه التعديات منها السطو على المؤلفات، وعناوين الكتب، والإقتباس غير المشروع، والتعدي على حقوق المؤلف من خلال ترجمة مصنفة، مع صور أخرى للتعدي منها: التشوية المعتمدة للمؤلف بما ينطوى على قذف في شرف مؤلفه أو دينه أو أماتته، ونعرض لتلك التطبيقات من صور التعدي على الحق الأدبي للمؤلف، بما يوضح حقيقتها ويتيح مقارتها بإتجاه القانون، وذلك كما يلى:

٥- أولاً: السرقات العلمية في الفقه الإسلامي:
لم تكن ساحة الثقافة الإسلامية بدعاً من غيرها في انتهاك الكتب، حيث شهدت هي الأخرى حوادث كثيرة اتهم فيها علماء كثيرون ومؤلفون كبار، وأدباء فطاحل، بالسطو على مؤلفات الآخرين ونسبتها إليهم، وأرى مع بعض الباحثين بحق: أنه لن يكون في مقدورنا القطع برأي جازم في هذه التهم، لأن هناك من المعلومات المتاحة، والمؤلفين المعروفين من يوجه إليهم اتهام من هذا القبيل من كبار المؤلفين، ونحن هنا لا نريد أن نطعن على أحد، وإنما نعرض للأمور كما وردت في مكانها من كتب العلم لكن تكون مثلاً على ملء ما يمكن أن يكون عليه الخطأ في انتهاك المؤلفات، دون

بين كتاب العين، وجمهرة اللغة، أو حتى تقيها يجب أن يقوم على الدراسة التعمقة والموازنة الدقيقة للكتابين، وحتى بعد أن تقوم مثل تلك الدراسة يبقى إصدار حكم قاطع في القضية أمراً صعباً كل الصعوبة، وذلك لاختلاف المقاييس والمعايير من فرد إلى فرد، ومن يتيه إلى بيته^(١).

٥٥- كذلك نهم نفس التهمة أبو الفرج الأصفهاني:
صاحب عدد من الكتب أشهرها: الأغاني، ولعل من الأسباب التي أدت إلى اتهامه بالسرقة والكذب، أنه شيع مت指控 للدرجة الغاللة بغض للصحابة ولكل أمية بشكل خاص، على الرغم من كونه أبو النسب، وقد رماه بتلك التهمة عدد من المؤلفين والعلماء من أمثال الذهبي، في ميزان الاعتدال، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، وأبن الجوزي في المنتظم في تاريخ الملوك والأمم^(٢).

والمتأمل في حييات اتهامه بالسرقة لدى من نسبوها إليه، يكاد يشتم فيها رائحة المغالاة، فما ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، لا يعدو أن يكون إخباراً عما حصل من اتهامه بالسرقة دون أن يفهم من كلامه نسبتها إليه، بل لعله ذكره في معرض العكاك أو الأنكار، وما ذكره الخطيب البغدادي: من أن أبو محمد العسن بن الحسين التونجي قال: «إنه أكذب الناس، وإنه كان يدخل سوق الوراقين وهي عامرة والدكاكين مملوءة بالكتب، فيشترى شيئاً كثيراً منها، ويحملها إلى بيته ثم تكون روایاته كلها

أن تقصد إلى إسناد الإتهام فيها لشخص معين، إذ ليس بغيره كاتب هذه السطور أو غيره أن يفعل ذلك، لأسباب كثيرة منها: فقد الأصول في أحيان كثيرة، وتضارب الروايات بين الإتهام والتبرئة، ومنها وهو الأهم: اختلاف مفهوم السرقة العلمية، ومدى صدق على كل جميع أنواع السارقين، وما إذا كان يستوى فيه من سطا على كل مؤلف، أو اقتطع بالسطو البعض عليه، وهل كل من أخذ من مؤلفات الآخرين سارق؟، وما هو الفرق بين السرقة والإقتباس؟، وما هو الحد أو ما هو القدر الذي يسمح بنقله من المصنف دون أنها بالسرقة؟، كل هذه الاعتبارات ينبغي النظر إليها قبل إصدار حكم بالسطو على أحد المؤلفين^(٣)، وتشويه سمعته والنيل من عرضه.

٤- ويعتبر ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن المنوفي
سنة ٣٢١هـ:

من أساطين علماء العربية ومن لهم باع طويل في التأله في علومها، ومع ذلك اتهمه كثيرون بالتخليط، وافتلال العرب وإدخال مالييس من كلام العرب في كلامها. بل لقد اتهمه بعضهم مثل ابن نقطويه: ابراهيم بن محمد بن عرفة أنه سرق كتاب (العبى) المنسوب تأليفيه إلى الخليل بن أحمد الفراهيدي، ولكنه غير ب بذلك، ونسبة إلى نفسه ويتهم الأزهرى في مقدمة كتاب التهذيب ابن دريد هذا بالسكر المتواصل، وعدم الفهم الجيد، والقريحة الثاقبة، ولوشن كان الطعن في أعراض العلماء مما لا يليق بأهل الأدب والعلم فلنطرح ماكتبه الأزهرى، وأما إثبات التهمة العالمة

١) المرجع السابق - نفس المكان.

٢) المرجع والمكان السابقان.

٣) في هذا المعنى: د. محمد ماهر حمادة - سرقة الكتب وإتحالها في العصر الإسلامية - مجلة عالم الكتب - المجلد الثاني - العدد الرابع - من ٧٠٨ -

قال: «حدث أبو سعد السعاني، قرات بخط والدى: سمعت أبا الحسين ابن الصورى ببغداد يقول: «أكثر كتب الخطيب سوى منها»^(١).

أقول: هذه العبارة لا يتأكد منها نسبة السرقة إليه، لأنها من الروايات من الكتب ربما كان من باب إسناد العلم لأهل النبوة، وكان للصورى اخت بصور مات وخلف عندها اثنى عشر عدلاً ينكره أحد من المسلمين قديماً وحديثاً، ومن من لا يرجع إلى كتبه السابقون عند التأليف، فذلك ليس عيناً ولا تقيمة إلا ثبتت السرقة بطريق قطعى، وهو أمر يتذرع كما رأينا، وأما الجوزى فإنه لم يصرح بالسرقة، وإنما صرخ بعدم الثقة في رواية

«الواقع إن من يتأمل عبارة الحموى»:
لما يصرح به في كتبه مما يوجب عليه الفسق، من حكاية عن شرب الخمر، ومن تأمل كتاب الأغاني وجد فيه كل قبيح ومتكرر، ولشن كان وصف المؤلف بالفسق لا يطمئن في قبول خبره إلا الوصف بالفسق شيء، وسرقة الكتب شيء آخر فاقترا.

٦٥- كما أن الخطيب البغدادى:

المحدث الشهير والمؤرخ الذى يشار إليه بالأفلام والروايات قد اتهم هو الآخر بالسرقة وياليتها سرقة كتاب واحد، بل سبعة كتاباً، وقد بلغ عدد مؤلفات الخطيب البغدادى الفتاوى خمسين كتاباً، وقد ترجم له عدد من القدامى، وهم بين مثبت لتلك التهمة ومتهمون بها، ومن أثبتوا عليه هذه التهمة، ياقوت الحموى في معجم الأدباء

١) ياقوت الحموى - معجم الأدباء - ج ٤ - ص ٢١، ٢٢، تحقيق أحمد الرفاعى - دار المأمون بالقاهرة سنة ١٩٣٨م.

٢) بنفس هذا المعنى ذكره: ابن الجوزى في المنتظم - السابق - ج ٨ ص ٢١١، قال: روى لنا عن الحسين ابن الطورى قال: أكثر كتب الخطيب مستقاة من كتب ابن الصورى ابتدأ بها، وهي لا تجذم بنسبية السرقة إليه كما ذكرنا.

١) مختار الأغاني - لأبي الفضل جمال الدين المصري - ج ١ - الفتنة - المكتبة الإسلامية سنة ١٩٧٤م. وتاريخ بغداد للخطيب البغدادى - ج ١ - ص ٣٩٩ - مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٩٣١م. وراجع د. محمد حماده - السابق - ص ٧٠٩.

٢) ابن الجوزى المنتظم في تاريخ الملوك والأمم - ج ٧ ص ٤٠ - المعارف العثمانية - حيدر أباد سنة ١٣٥٩هـ.

والاسماء النبوية، والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم، وموت الابناء، وما لا حصر له من الكتب، كما يذكر أنه اخترع من كتب المحمودية، وغيرها كثيراً من التصانيف المتدنية التي لا عهد لكثير من العصريين بها في فنون التأليف، فغير فيها يسيراً، وقدم وأخر، ونسبها لنفسه، وحول في مقدمتها بما يتوجه منه الجامل شيئاً مما لا يوفى ببعضه، ثم راح يذكر المسطو عليهم من المؤلفين من قبل السيوطي، وذكر منهم ابن تيمية في كتابه «تحريم المنطق»، وابن حجر أستاذ السيوطي والساخاوي معاً، وذكر أنه اخترع منه: لباب النقول في أسباب النزول، وعيّن الإصابة في معمرة الصحابة، والنكت البديعات على الموضوعات، والمدرج إلى المدرج، وتحفة النادرة بتخلص المتشابه، وما رواه الوعاعون في أخبار الطاعون، والأساس في مناقب بنى العباس، ونشر العبير في تجريح أحاديث الشرح الكبير، ثم يقول: فهذه تصانيف شيخنا وليت إذا اخترع لم يمسخها، ولو مسخها على وجهها لكان أتفع، فيها مما هو لنفريه الكثير(١).

٥٩- أقول:

ويبدو مما ذكره الساخاوي أنه يرمي السيوطي بسرقة كتب ابن حجر أستاذهما، وأن هذا الاتهام يجسد فعل اختراع المصنفات العلمية من خلال أمور منها:

(١) الفتوة اللامع لشمس الدين الساخاوي - ج ٤ - ص ٦٦، ٦٨ - القاهرة - مكتبة القدس سنة ١٣٥٤ هـ.

بالصورى كل الإعجاب، ونسب إليه قوله: كتبت عن جماعة أكثر من أن تحصى فما رأيت منهم أحفظ من ابن الصورى.. ويقول: عنه أخذ الخطيب البغدادى علم الحديث(١)، ورغم أن الاستاذ العشرين أتى بأدلة واستنتاجات كثيرة لرد تلك التهمة عن الخطيب البغدادى، ولكنه لم يحس أمرها نهائياً، إذ يستطيع من يريد إثباتها إلى الخطيب البغدادى أن يجادل فيها، خاصة وأن أصول الصورى مفقودة، وقد صدرت التهمة من شخص مقرب للخطيب البغدادى مطلع على جميع أموره وهو تلميذه ابن الطيورى(٢).

٥٨- وقد ذكر مثل ذلك على السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ والمؤلف الموسوعى الذي يعتبر من أغزر المؤلفين المسلمين العرب إنتاجاً، حيث بلغت مؤلفاته زهاء سبعين كتاباً وقد ألف في أغلب فنون المعارف التي كانت سائدة في عهده، مثل علوم القرآن والحديث والترجمة والفقه والطب والتاريخ واللغة والنحو وغيرها، ورغم أن السيوطي كان يحيا في العصر السلوكي الذي عرف بين المؤرخين بعض الانحطاط، إلا أنه يرجع إلى الفضل على الأقل في البحث والاستقصاء والجمع والتنظيم والحفظ، ورغم ذلك فلم يسلم من الرمى بالسرقة، حيث رماه الساخاوي في كتابه: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»، أنه اخترع منه كتاباً بعينها ونسبها لنفسه كالخ حال الموجبة للصلوة.

(١) د. يوسف العش، الخطيب البغدادى مؤرخ بغداد ومحدثها - ص ١٥١ وما بعدها - المكتبة العربية بدمشق سنة ١٩٤٥م. وراجع، د. محمد ماهر حمادة - المرجع والمكان السابقان.

(٢) د. محمد ماهر حمادة - المرجع والمكان السابقان.

رأيه في جميع الفضلا من أقرانه^(١)، وقد الف السيوطي رسالة رد بها على السخاوي اسمها: «الكاوى للدماغ السخاوي»، رد فيها على اهتمام السخاوي وقذفه له، ولعل ذلك من غيرة العلماء خاصة، وأنهما تزاماً في الدراسة وتعاصراً، وما أحسن ما ذكره الأستاذ الأثيرى في مقدمة تحقيق رسالة السيوطي: «الفارق بين المصنف والسارق»، نقلًا عن الحافظ بن عبد البر في كتابه: «جامع بيان العلم وفضله»، فقال تحت عنوان: باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض، وروى في صدره ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما -

قال: استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض، فوالذي نفس بيده لهم أشد تغایرا في طلب العلم، ثم روى عن سلمة بن دينار قال: العلماء فيما مضى من الزمان اذا لقى العالم من هو فوقه في العلم، كان ذلك يوم غنيمة له، وإذا لقى من هو مثله ذاكره، وإذا لقى من هو دونه لم يزه عليه حتى كان هذا الزمان فخار الرجل يعيّب من هو فوقه ابتغاء ان ينقطع منه، حتى يرى الناس انه ليس بحاجة إليه، ولا يذكر من هو مثله، ويذهب على من هو دونه فهلك الناس، ثم عقب ابن عبد البر بقوله: والصحيح في هذا الباب: أن من صحت عدالته وثبت في العلم أماتته، بانت ثقتة وعانته بالعلم، لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته

أولاً: نسبة ما ألفه الآخرون إلى الناقل دون حرص على
اسناد العلم لأهله.

ثانياً: الاتهام بالنسخ للمصنف بما يشهده من حذف وإضافة وتقديم وتأخير، ولعله تصرف من السيطرة في النقل فهم على أن نسخ.

ثالثاً: أن سرقة المصنف دون مسخ ما فيه من علم صحيح أولى من سرقت مع مسخ ماجاء به، لأن نسبة العلم الصحيح لزلم يؤله لن تمنع الغير من الاستفاده به، أما نسبته إلى سارقه بمسخه وتشويهه فقيه إهدار للمصلحتين، وجلب للمفسدين فلها سرقة العلم وفسدة وتشوية معناه، كل ذلك يتم من أجل أنباء الناقل ورغبته في أن يعرف بالعلم بين الناس.

هذه مبادئ يمكن استنتاجها من خلال كلام السخاوي عن السيوطى، وفهمه لمضمون سرقة المصنفات العلمية في عصره. وهو كما نرى قريب من معناه لدى النظم الوضعية.

^{٦٣}- وقد رد الشوكاني تلك التهمة عن السيوط

في كتابه: القدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع
واتهم السخاوي بظلم السيوطى رغم انه من اقرانه، وأن ترجمته
في الضوء الامامي غالباً ثلب فظيع وسب شنيع، ولا جرم بذلك

١) محمد بن علي الشوكاني - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السادس -
ج. ١ - ص ٣٢٩، ٣٣٤ - مطبعة السعاده هـ١٣٤٨ وراجع في هذا المعنى
د. محمد ماهر حماد - السابق عن ٧١ وما بعدها ، قاسم السامرائي - تحقيق
رسالة السيوطى الفارق بين المصنف والسارق المنشور بمجلة عالم الكتب -
السابق عن ٧٤٤ .

العاد الأصبهانى المتوفى سنة ٥٩٧هـ(١)، إلى أن يأتي عصر السيوطى نرى أن السخاوى في الضوء اللامع قد اتهمه بالسرقة على نحو ما رأيناه كما اتهم القىزى بأنه سرق، خطط مصره تأليفه من خطط النها الأوحدى المتوفى سنة ٦٨١هـ(٢)، كما اتهم الشيخ زكريا الأنصارى بالسرقة في التاليف أيضاً(٣)، ولم يسلم السخاوى نسء من تلك التهمه فقد رماه السيوطى في رسالته: «الساخاوى على تاريخ السخاوى»، فقال: فقد رأيت له تأليفاً في قلم الأظفار، فإذا هو أخذ كلام قبح البارى، بفصه وساقه بحروفه ونصه، وغالب ما في فن الحديث والأثر مسودات ظهرت بها في تركة الحافظ بن حجر، ومن ثم كانت تلك المسألة قد يمه الجذور لا تسلم من حجر، وإن ثم ترفع عن المراجعة(٤)، والناظر لأسباب هذه المساعات، ولا تترفع عن المراجعة، والناظر لأسباب هذه المسألة يجد أنها تجت من الحسد، والظن وعدم التثبت والجهل(٥).

٦- مفهوم الخطأ في سرقة المصنفات العلمية في الفقه الإسلامي:

وأياماً كانت نسبة السرقة إلى المؤلفين مع اختلاف ازماتهم ورعنهم مكانتهم، فإن ذلك لا يمنع من تحليل أركان تلك الجريمة ليستثنى أمرها ويمكن حساب من يتورط فيها من الذين تسول لهم

بيان عادلة، تصح بها جرحته على طريق الشهادات(٦).

٦- ثم يقول الأستاذ الأثري (أبو الحارث):
محقق رسالة السيوطى، وليس بخفى على من درى العلوم نبدأ أن هذا الباب الذى أشار إليه ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - قد فتح على المسلمين عامه وطلبة العلم خاصة، أبواب شر كثيرة جعلتهم في الباطل يسترسلون وفي الغيبة يقعنون، وغير الحق يعرضون، إلا من رحم ربكم، فوفقاً لمعرفة الأمور بحقائقها والدعوى بدلائلها، ومن أبواب الشر هذا باب لم يدخل أبداً غير من العصور من ولو جه والإطالة فيه، ألا وهو باب ادعاء السرقة العلمية بين المؤلفين والمصنفين، وأقدم ما وقفتنا عليه من هذه الإدعاءات - فيما نحسب - ما أورده ياقوت الحموي في سبع الأدباء (٦/٤٧٤) ما قاله المرزبانى، من أن محمد حبيب كان يغير على كتب الناس فيدعىها ويسقط أسماءهم، وقد توفي محمد حبيب سنة ٢٤٥هـ ومن ذلك ما اتهم به الإمام الحافظ أبو بكر بن محمد الانبارى المتوفى سنة ٣٢٨هـ من أنه سرق كتابه «الزاهر» من كتاب للفضل بن سلمه المتوفى سنة ٣٩١هـ، والمسى «الفاخر»، وما ادعاه لسان الدين ابن الخطيب المتوفى سنة ٦٧٩هـ على عصرية خالد ابن عيسى البلوى المتوفى بعد سنة ٦٧٧هـ من أنه سرق رحلته المسماة تاج المفرق في تحلية علماء المشرق من البراق الشامي الذي أطلق

(١) المرجع نفسه - ص ١٦ وما بعدها.

(٢) الضوء الامام، السابق ج ١ - ص ٣٥٨ وما بعدها.

(٣) المصدر نفسه - ج ٣، ص ٢٢٦.

(٤) على حسن الأثري - المرجع نفسه - ص ١٨، ١٩.

(٥) المرجع نفسه - ص ٢٠ وما بعدها.

- وبذلك تتحقق المعاشرة بين المؤلفين والكتاب.

يعتمداً على ذلك وحالياً ١٣٧٩هـ ملخصاً تعبيره - ينبع عنه

يعتمداً على ذلك وحالياً ١٣٧٩هـ ملخصاً تعبيره - ينبع عنه

يعتمداً على ذلك وحالياً ١٣٧٩هـ ملخصاً تعبيره - ينبع عنه

يعتمداً على ذلك وحالياً ١٣٧٩هـ ملخصاً تعبيره - ينبع عنه

يعتمداً على ذلك وحالياً ١٣٧٩هـ ملخصاً تعبيره - ينبع عنه

يعتمداً على ذلك وحالياً ١٣٧٩هـ ملخصاً تعبيره - ينبع عنه

يعتمداً على ذلك وحالياً ١٣٧٩هـ ملخصاً تعبيره - ينبع عنه

يعتمداً على ذلك وحالياً ١٣٧٩هـ ملخصاً تعبيره - ينبع عنه

يعتمداً على ذلك وحالياً ١٣٧٩هـ ملخصاً تعبيره - ينبع عنه

أمراً لا يقتصر على ذلك، ولكنه يتعدى إلى ما بذله المؤلف من مجهد يتمثل في الرجوع إلى المصادر المتعددة والكتب المختلفة مما أشار إليه في ثيابه مصنفه، فإذا استساغ شخص مثل هذا النوع من الاتصال وسطاً على مصنف، فإنه يعد متاحلاً لو نقل النصوص المأخوذة كمصادر للبحث من المصنف المسطو عليه، ونسبها لنفسه كما لو كان هو الذي قد رجع إليها وتجشم الصعب في الوصول لاماكنها، يدل على اعتبار هذا النوع من التعدي ما ذكره السيوطي قال: «نجاء هذا السارق فنصر كلامه بأن قال: وأما الخصائص فقد تبعت فوقع لي وساق كتابي برمه، وأورد ما جمعته مما اختص به في ذاته الشريفة وفي أمته، فرغم أنه الجامع المتتبع، وهو كلاس ثوب زور بما لم يعط متتبع، وعمد إلى التخاريج والنقول التي وقعت عليها في أصول القوم، فذكر العزو مستقلاً به من غير واسطة كتاب، موهماً أنه وقف على تلك الأصول وهو لم يرها بعينه إلى اليوم ولا في النوم، وإنما ورطه في ذلك: الجهل بأداب المصنفين فإنه ليس من أهل هذا المنزل، بل هو عن الغناء بمعرض، ولا سمع الحديث الوارد عن النبي ﷺ. وعلى الله: تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خياته في ماله؛ ولا بالآخر الوارد رضي الله عن ناقله: «بركة العلم عزوه إلى قائله» ولا أرى صنع العزني حيث قال في أول مختصره الذي كساه الله الإخلاص إجلالاً وزوراً، وزاده في الآفاق سمواً وظهوراً، كتاب الطهارة قال الشافعى، قال الله تعالى: «وأنزل من السماء ما هب طهوراً»^١ ألم ما كان العزني رأى هذه الآية في المصحف فينقلها منه بدون عزوه لإمامه قال العلماء: «إنما صنع ذلك لأن الإفتتاح بها من نظام الشافعى لامن نظامه»، ولا أرى صنع أئمة المذهب كإمام الحرمين والرافعى، وهل

أنهم اقتراف جرمها، وسوف نقوم بتحليل تلك الأركان في رسالة السيوطي: «الفارق بين المصنف والسارق»، وما ذكره في سرقة المصنفات العلمية مما سبق، وما تقع اعتماد الأركان تمثل في أمرين:

أولهما: إهدار مبدأ الأمانة العلمية من خلال عدم العلم لقائله:

ويبدو أن العلماء متقدون على ذلك فالذى يرقى كلامه إلى نفسه، وهذا لن يأتي إلا إذا أهمل اسم مؤلفه وتجلبه على ذلك ما ذكره السيوطي في رسالته، فما كان من هذا الذوق إلا أنه نبذ الأمانة ورآه ظهره وخان، وأشار على عذر لنا أقمنا في جمعها سنين وتبعنا فيها الأصول القديمة وما ذكره بضمير وعمد إلى كتابي «المعجزات والخواش»^٢ والمختصر، فسرق جميع ما فيها بعباراتى التي يعرفها أولياء وزاد على السرقة فنسبها إلى نفسه ظلماً وعدواناً وما انتهى بهذه العبارة تدل على أن ترك نسبة العلم لقائله هو أول ورث اتحال المؤلفات.

٢- ثانيهما: السطو على مجهد المصنف:

ولئن كان في عدم نسبة العلم لصاحبه ووضع اسم المصنف على ما تفتقن عنه قريحة المؤلف من الفاظ وعبارات ماء ماء مصنفه، هو الركن الأول في جريمة اتحال المصنفات العلمية

^١) الفارق بين المؤلف والسارق - تحقيق الاستاذ على حسن الاثر - من

كما يبدو من خلال تلك النقول:

أن السرقة قد تكون شاملة وكاملة حين تسلط على المصف كلية، وقد تكون جزئية حين يتصرف السارق في المصف المسروق فيقطع منه أجزاء ينسبها لنفسه، على نحو ما قيل من أن الخطيب البغدادي قد استفاد من كتب الصورى التي بدأ بها ولم يتمها فأكلمها الخطيب ونسبها كلية إلى نفسه، فإن صح هذا الاتهام وما نظن أنه بصحيح، يكون الاتهام منصباً على سرقة بعض مصنف وإكماله، على أن المؤلف إذا أكمل مؤلفاً بدأه غيره، واكتفى بوضع اسمه على الجزء الذي أكمله دون أن يقوم بمسح اسم المؤلف البادى بالتصنيف على ما يخصه منه، لا تكون بقصد جريمة وقد أكمل قاض زاده ما بدأه الكمال بن الهمام في فتح القدير من الفقه الحنفى^(١). والمجموع شرح المذهب للنوى المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وتكلمه لتقى الدين على بن عبد الكافى السبکى المتوفى سنة ٦٧٥هـ كما أكمله الشيخ محمد بخيت المطيعى، وغيرهما كثير. وفيما يتعلق بأخذ تصانيف الغير ونسبتها إلى غيرهم كلية، فقد ورد في كتاب الجواهر والدرر للإمام السخاوى نقاً عن شيخه الحافظ بن حجر^(٢)، «فصل» فمن أخذ تصنيف غيره فادعاه لنفسه، وزاد فيه قليلاً، ونقص منه ولكن أكثره مذكور بلفظ الأصل: البحر

١) حيث أكمل شرح الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ، على الهدایة شمس الدين احمد المعروف بقاضى زاده المتوفى سنة ٩٩٨هـ، وهذه التكلمة تسمى «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، ومن المؤكد ان نسبة كل عمل إلى مؤلفه قائمة ومعروفة.

٢) الجواهر والدرر، للسخاوى جـ١ ص٢١٥، مشار إليه في مقدمة تحقيق رسالة السيوطي، الفارق بين المؤلف والسارق للأستاذ على حسن الآثري - ص٢٢ وما بعدها - دار الهجرة للنشر والتوزيع.

جراً إذ يقولون فيما يقعوا على أصله، وفي كتاب فلان عن كتاب فلان، ولقد نقل النوى - رضى الله عنه - تقسيم البدع إلى خمسة أقسام، عن عصرية الشيخ عز الدين بن عبد السلام ولو ظل لاستنباطه من قواعد الأحكام^(١)، اقتال أحد من هؤلاء ماجا، لكنه بشيء من عنده من في عصره ومن بعده؟ بلى ما جاء مصنف نظر عنده بشيء لا متقدم ولا متاخر، ميت أو حى، وإنما للمجتهدين في تصانيفهم أمران.

استنباط مسألة لم يسبقوا إلى استنباطها من حديث القرآن، أو استدلال بآية أو حديث على مسألة سابقة قد يطرأ على النكران، ولهذا ذكر قوم من الخصائص مالم يورد في الكتاب الفقهية، آخذين لها من الآثار والأحاديث المروية، أفي夙غ لأحد يورد هذه الخصائص غير معزوة إلى من استخرجها من الآئمة قالوا إنها موجودة في ضمن الأحاديث فلا تنسب إلى من تبع ذلك وإن معاذ الله بل حتى يعزى كل واحدة إلى من عدها، ويعطى كل سائل من العلم حقها وحدها، كذلك فعل الآئمة، وقد جرت عادة الآئمة الحفاظ إذا عزوا مالم يقفوا على أصله الأول أن يقولوا عزاء فلان إلى تخریج فلان^(٢).

٦٤- أقول: ويبدو من هذه الأقوال:

أن التعذر على حق المؤلف لا يقتصر على سرقة عباراته إذا استساع السارق لنفسه نقل العواشى والمراجع من المتن.

١) المرجع نفسه ص٤٥ وما بعدها.

٢) المرجع نفسه ص٤٨ وما بعدها.

١٢. الصورة الأولى:

ان يكون عنوان المصنف قد استخدم عنواناً لمصنف آخر يتضمن موضوعاً علمياً غير الموضوع الذي يحمل عنوان المصنف الأول، واقرب مثل على ذلك ما صنعه محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ في كتابه: فتح القدير - الجامع بين فن الرواية والدراءة من علم التفسير، حيث إن هذا العنوان يتقن في الإسم مع عنوان شرح فتح القدير في الفقه حتى - لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ١٦٨١هـ فهنا تتشابه بين اسم المصنفين مع سبق أحدهما على الآخر، وقد يكون ذلك مثلاً لاستخدام عنوان مصنف على نحو غير مشروع لكنه لن يكون في حالتنا تلك تعدياً لأمور منها:

أولاً: اختلاف موضوع المصنفين، فال الأول في التفسير، والثاني في الفقه الحقى، ويسمى شرح فتح القدير، وليس فتح القدير.

ثانياً: لا يتصور قيام تعد من الشوكاني، على الكمال بن الهمام، فإذا كان التعدي يراد به فعل ما يلحق ضرراً بالمعتدى عليه، فإن هذا المعنى لن يكون موجوداً في حالتنا تلك، حيث لا يوجد أي نوع من أنواع الضرر العادى أو الأدبي الذى يمكن أن يدعى به من جانب شارح فتح القدير الكمال بن الهمام الحقى وذلك لخلو العهد بين المصنفين بما يجعل المصنف الأول في حكم الملك العام.

فإذا تقارب العهد بين المصنفين واتخذوا عنواناً واحداً يكون لذلك التشابه حكم آخر كما في الصورة الثانية.

للروياني، أخذه من الحاوي للماوردي، والأحكام السلطانية لابي يعلى، أخذها من كتاب الماوردي، ولكنه بناعها على مذهب أحد شرح البخاري لمحمد بن إسماعيل التميمي من شرح ابن الحسن بن بطال، شرح السنہ للبغوي: مستمد من شرح الخطابي على البخاري وابن داود، والكلام على تراجم البخاري للبدر بن جماعة، أخذ من تراجم البخاري لأبن المنير، واختصار علوم الحديث لابن أبي الدلم، أخذه من علوم الحديث لأبن الصلاح بحروفه ومزاده كثيرة، ومحاسن الإصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح للبلقين كل ما زاده على ابن الصلاح مستمد من إصلاح ابن الصلاح لعقلطاني، وشرح البخاري لأبن الملقن، جمع النصف الأول من عدة شروح وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحى بن بطال، وابن التين، وكتاب الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركش، مأخوذ من كتاب ألهه الاستاذ أبو منصور البندادى وشرح العمدة للبرماوى مأخوذ من شرح لأبن الملقن، وكتاب عمدة القارى شرح صحيح البخارى، للعينى مأخوذ من شرحه هو (ابن حجر) على صحيح البخارى المسمى بفتح البارى، وهلم جراء، وكم تكرر الإلتحام بين جلال الدين السيوطي، وشمس الدين السخاوى حول تلك القضية.

١٣. ثالثاً: التعدي على عناوين المصنفات:

وقد يقع التعدي على عنوان المصنف ويتمثل في أن يستخدم مصنف عنوان مصنف آخر على كتاب يوافئه ابتعاداً، نوع من الشهرة على كتابه، ويمكن القول: إن استخدام عنوان مصنف آخر يمكن أن يتخد صورتين: إما أن يكون ملتفاً على معرفة مصنفه، وذلك بعنوان مختلفاً عنه.

٦٧- الصورة الثانية:

وفيها يكون عنوان مصنف متشابها مع عنوان مصنف آخر يتضمن نفس موضوع المصنف الأول، ومن أمثلة تلك الصور كل الأحكام السلطانية، والولايات الدينية تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعى المتوفى سنة ٥٥٨هـ، والذى يحمل نفس الاسم للقاضى ابن يعلى محمد بن العين محمد بن خلف الفراء المتوفى سنة ٥٥٨هـ ومن الطريف هنا تجد كتابين لفقيheين في عصر واحد، وفي موضوع واحد، ينتمي بالنظم الإسلامية ويحملان عنواناً واحداً، هو: الأحكام السلطانية ومن يطلع على هذين الكتابين يلاحظ ما يلى:

أولاً: ان هناك تشابها كبيراً بين الكتابين: علاوة على اشتراكهما في الاسم، حيث يتتشابه الكتابان في موضوعهما، وفي نفس ترتيب فصولهما، بل أن التقيير يكاد أن يكون واحداً والترتيب كذلك متعدد.

ثانياً: لا يقتصر التطابق في الاسم والتبويب وطبيعة البحث والتقيير فحسب، ولكن توجد هناك فصول كاملة مقلدة ومتماثلة في مبنائهما ومعناها، وأكثر من ذلك قل أن تجد فصلاً واحداً لم يتتشابه الكتابان فيه، حتى ليخيل إليك إنهم نسختان لعمل واحد.

ثالثاً: كا ان هناك تشابها كبيراً في المراجع التي رجع كل من المؤلفين إليها، إذ نجد انها قد نقلت من مراجع وإن تقييرها، والغالب انها اقتبسا من كتاب الأموال لأبي عبد الله بن سلام، كما نقلت عن الواقعى، وقدامة بن جعفر، ويحيى بن أ

القرشى، ومن العجيب ان نجد مواطن الاقتباس واحدة غالباً، وبنفس العبارات، فإذا قال الماوردى في موضوع من كتابه، قال: أبو عبيد، نجد أبا يعلى في نفس الموضوع من كتابه يقول: قال أبو عبيد: وإن قال الماوردى، قيل يقول أبو يعلى في نفس الموضوع: قيل: في كتابة المقارنة والترجيح في المسائل الفرعية الفقهية مع ذكر آراء الشافعية والحنفية والمالكية، ثم يتتصر لمذهب غالباً، أما أبو يعلى فيتتصر على ذكر الآراء في مذهب الإمام احمد - رحمة الله - كما أنه لم يأت في كتابه بيت واحد من الشعر بخلاف ما فعله الماوردى الذى أكثر من الاستشهاد به، لتوضيح معنى، أو تعرية لذهن القارئ أو شتيته فيه^(١)، ومن ثم فإن هذا التشابه شبه التام بين الكتابين مع ملاحظة ان كلا من الماوردى وأبا يعلى قد عاشا في عصر واحد وفترة حياتهما واحدة تقريباً، اذ ما بين وفاة الماوردى، وأبا يعلى لايزيد عن ثمانى سنوات، يجعل من المرجح ان يكون واحد من المؤلفين قد نقل عن الآخر، وأن الذى يترجح لدى العلماء، والباحثين ان الناقل هو أبو يعلى^(٢).

(١) راجع مقدمة تحقيق رسالة السيوطى المذكور - للدكتور قاسم السامرائى - مجلة عالم الكتب - العدد الرابع المجلد الثانى ص ٧٤٤، راجع: رسالة القاضى أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس - منشورات وزارة الأوقاف بالأردن سنة ١٤٠١هـ، وراجع: مقدمة الطبعة الأولى للأحكام السلطانية التى قامت بطبعها دار الكتاب العربى بيروت سنة ١٩٩٠هـ - ص ٩ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ص ١ وراجع قاسم السامرائى - تحقيق رسالة الفارق بين المؤلف والسارق - المنشور بمجلة عالم الكتب - العدد الرابع - المجلد الثاني - ص ٧٤٢، حيث نقل ذلك عن ابن حجر محمد حديث عصره، كما نقله الاستاذ على حسن الاثرى فى مقدمة تحقيقه لرسالة^٢ - ص ٢٤، ٢٣ مطبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع.

٦١- ثالثاً التعدى على المصنف من خلال الإقتباس غير المشروع:

وقد يكون التعدى على المصنف ناتجاً عن الإقتباس غير المشروع، والإقتباس في معناه اللغوى والاصطلاحى لا يخرج كثيراً عن معناه المعروف في الاصطلاح القانونى، فهو لغة الاستقادة من العلم^(١).

واصطلاحه يراد به اقتطاف من عمل آخر لشرح أو توضيح أو تدعيم لوحة نظر^(٢).

وقد جاء في التعريف بالاقتباس شرعة أنه: إثارة المفاهيم والأفكار بالأسس السليمة وتقويم معوجها وإصلاح ما فسد منها، وبعث الحيوية والنشاط فيها، باستصلاحها وعمارتها، وظهور الأثر العلمي في ميدان العمل والتطبيق هذه الإيجابيات من أعظم عوائد التأليف ومنافعه العلمية، والإقتباس واحد من هذه الآثار المباركة، فهو ثمرة عملية وصلت إلى حد الإيجاب باعتبارها، والاستشهاد بها، واتخاذ الكاتب لها سندًا في موضوعه، وبعثه فهو انتفاع شرعى لا يختلف فيه اثنان، وما زال المسلمون منذ أن عرف التأليف وإلى يومنا هذا وهم يجرون على هذا المنوال في مؤلفاتهم دون تكبر^(٣).

وأن كتاب الأحكام السلطانية للماوردي أسبق من كتاب ابن حملى، وما يرجع هذا ما ذكره ابن أبي يعلى أبو الحسن في طبقاته أن أول إنتاج لأبي يعلى ظهر بعد سنة ٤٠٣ هـ وقد كان أبو الحسن الماوردي قد بلغ في تلك السنة سن الكهولة، وبين أربعين سنة فكان في قمة نضوجه العلمى، بينما كان الفراء أبو بيل في أول الطريق وما يرجع ذلك أيضاً ما جاء في مقدمة كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ونصل: «ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتناجها بجميع الأحكام يقطفهم بتصفحها مع نشاطهم بالسياسة والتدبير، افردت لها كتاباً امثل بـ أمر من لزمه طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما منها نسبته وما عليه منها فيوفيه، توخيلاً للعدل في تنفيذه وقضائه، ونجوا للنصف في أخذه وعطائه»^(٤). حيث يستعين مما جاء في تلك النبذة خاصة قوله: إنه امثل في تأليفه أمر من لزمه طاعته، أنه لم يكن هناك كتاب في نفس الموضوع يسد تلك الثغرة ليستعين به الخليفة وأنه قد طلب منه هذا، ولو كان هناك كتاب غيره لما طلب الخليفة منه ذلك، ومن ثم يكون الماوردي هو السابق بالتصنيف في هذا الموضوع، وإذا ترجع ذلك يكون الفراء ناقلاً عنه^(٥)، وأصبح ذلك تكون تلك الحالة مثالاً للتعدى على عنوان المصنف موضوعه في أن واحد معاً.

١) مختار الصحاح ص ٥١٨.

٢) المبادئ الأولى لحقوق المؤلف - فقه الغوازل قضايا فقهية معاصرة - ص ٢٦
طبع مكتبة الصديق سنة ١٤٠٩ هـ.

٣) بكر بن عبد الله أبو زيد - السابق - ص ١٢٥.

٤) مقدمة طبعة الأحكام السلطانية للماوردي - المشار إليها سابقًا من ٢٧.

٥) رسالة القاضى أبو يعلى - السابق الإشارة إليها - نفس المكان مما ورد مقدمة طبعة الأحكام السلطانية للماوردي المشار إليها سابقًا.

٦٩- مدى مشروعية الإقتباس:

والأصل في الإقتباس المشروعية، فلشن كان حق المؤلف في نوع اختصاص، يجعله نوعاً من الملك يسمى: بالملكية الفكرية أو الأدبية، إلا أن هذا الحق الخاص مقيد في استعماله بالحق العام المتمثل في رعاية مصلحة الجماعة وحاجتها إلى ما في مصنفات العلماء من علوم و المعارف سداً لحاجتها وتنمية لمواهيبها، كما أن الأفكار يتعدى فيها الملك بل هي حق مشاع لكل منتقع، وإننا فائدة التفكير، والقراءة عنه، وتقهمه لولا إعمال الأمة جهدها لإزالة في ميدان التقيد والاستقداد، وقد عبر الإمام القرافي عن هذا المعنى في كتابه الفروق بقوله: إن الاجتهادات لا تملك، ومن ثم فإن استئثار المؤلف بحقه على مصنفاته لا يعني إهدار الحق العام فيتقيد بما يتقتضيه هذا الحق ومن أهم وسائله الإقتباس^(١).

وقد رأينا أن أحد من المسلمين لم يختلف حول حرمان المسلمين في الاتقاء من المصفات منذ أن عرف التاليف واليورمنا هذا، بل ولم ينكر أحد منهم على غيره أن يقتبس عن غيره من سبقوه من العلماء، وعليه فإن منع المؤلف لذلك يعد خرقاً للإجماع فلا عبرة به حتى ولو سجله على غلاف كتابه، كما يفعل البعض ذلك من يرون تسجيل المماونة من الإقتباس سبيلاً يعطي دفعة لمزيد من التيقظ إلى قيمة الكتاب ومؤلفه، فهو حق للناس لا

١) المرجع نفسه ص ١٢٥.

٢) المرجع نفسه ص ١٢٥.

٣) مشار إليه في مقدمة تحقيق رسالة السيوطي - السابقة للأستاذ على حسن الآثري - ص ٢٣ هامش (٢) وقد رأينا ما ذكره المؤمني في مقدمه كتابه: مختصر المؤمني حيث قال: اختصرت هذا من فقه الشافعى ومن معنى قوله لأقربه على من اراده - راجع - مختصر المزنى على هامش الأم - للشافعى - ج ١ - ص ٢.

٤) المرجع نفسه - ص ١٢٤.

النحو إلى في كتابه مع المحافظة على مادته وعنوانه^(١)، ومن ثم تقييد مشروعية الترجمة بشرطين: أولهما: أن تتحقق نسبة المؤلف المترجم إلى مؤلفه، ينص المترجم أنه يترجم كتاب فلان. ثانيهما: أن يكون المترجم أميناً في الترجمة، فلا يغير معنى من المعنى، أو يمسح الأصل المترجم، وإذا خالف المترجم شرطاً من هذه الشروط، يكون متعدياً على حق المؤلف، وإذا كان كذلك لا تكون ترجمته حرية بالحماية.

٧٢. خامساً التشويه في المصنف بما يقدح في شخص المؤلف:

وقد يقع التعدي على المصنف بما يشوهه، ويتأتى من سمعة مؤلفه الأدبية من خلال ما يؤمن به التشويه من طعن في الدين أو العقيدة، ومن أمثلة هذا النوع من التعدي ما حدث لكتاب أبي شهور الشاعلي المتوفى سنة ٢٩٥هـ المعنى: «فقه اللغة وسر العربية» وهو كتاب لغوى يحتوى على أسرار اللغة العربية وجوامعها وخصائصها ولطائفها، مما لم يتبه المؤلفون لمجمع شمله، وقد الف الشاعلبي هذا الكتاب بناء على رغبة الأمير أبي الفضل عبيد الميكالى الذى أمدءه بالمصادر والمراجع لإنجازه فلما اتمه أهداه له. وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات في باريس سنة ١٨٦١م، وطبع في مصر بدرب الحجر سنة ١٣٨٤هـ ثم طبعته الجمعية اليسوعية طبعة ثالثة في بيروت سنة ١٨٨٥م، انطوت تلك الطبعة

١) المرجع والمكان السابقان.

يستبين لنا أن لصحة الإقتباس في التشريع الإسلامي شرطان: أولهما: أن ينسب القدد المقاول إلى قائله أيا كان مقداره. ثانيهما: أن يكون النقل بأمانة علمية، فلا يكون غافقاً أو منطويًا على تدليس أو إخلال بالحذف أو الزيادة، ومن باب أولى القول على المؤلف بما لم يقله.

٧١- رابعاً: التعدي على حق المؤلف من خلال الترجمة:
لاشك أن ترجمة كتب العلم النافعه تعتبر من الابرار المشروعة، لأن فيها إبداء العهدة بنشر العلم واشاعته، وإبلاغ الرسالة إلى العالمين بالستهم، كما إن المترجم يعنى في الترجمة عاناه مؤلف المصنف الأصلى من المشقة، لتصل ترجمته إلى غالبية المطابقة لمعنى ما يحتويه الكتاب المترجم مع افراغ تلك المعانى في معانى اللغة المترجم إليها مع مراعاة خصائصها ومعاناتها، وبنفس ذلك كانت الترجمة حرية باستحقاق أن تسمى تاليفاً مبتكرة^(١).
ولما كان للترجمة هذه المعانى، تكون جديرة بأن تقييد الغرض الخاص للمؤلف، وتكون مما يرد عليه من قيود، حيث يجوز أن يترجم كتاب نافع إلى لغة أخرى ليتنفع به أهلها، حيث إن ذلك من باب نشر العلم النافع، لكن هذا الحق العام، يجب أن ينظر إلى إهمال الحق الأدبي للمؤلف الذى صنف الكتاب المترجم، وبنفس ذلك يجب ذكر اسمه على مؤلفه، وأن الترجمة إنما هي لله

١) بكر بن عبد الله أبو زيد - السابق - ص ١٢٦.

وذلك جنابه خطيرة، أشار إليها من أشرف على طبعته بالمطبعة الأدبية ببصir سنة ١٣٨٦هـ، حيث قال في الصفحة الأولى منه: (تبنيه) إنا طبعنا هذا الكتاب على النسخ الصحيحة الخالية من التغيير والتعديل، لا كما طبعته الجمعية اليسوعية، فحذفت من أصوله كل ما يتعلق بالمسلم والإسلام من جمل كثيرة، وهكذا تعامل هذا الرجل أمامة العلم واستباح لنفسه التعدي على حق مؤلف كتاب لغوى عظيم(١).

٧٣- موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون:

ومن خلال استعراض تطبيقات أوجه التعدي على حقوق المؤلف في الفقه الإسلامي نجد أن تلك التطبيقات تتقد إلى حد كبير مع التطبيقات التي أثارتها الدراسات القانونية للخطأ في انتهاك المؤلفات، وهذا يدل على أن الفقه الإسلامي قد اتيحت له فرصة التطبيق العلمي المتكافئة التي تجعل منه فقها عمليا يصلح لعلاج تلك التعديات والقضاء عليها بما لا يقل فاعلية وأثرا عن النظم الوضعية. وبما يثبت صلاحيته لحكم ما يستجد في حياة الناس من تصرفات مستحدثة مثل المسائل المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والأدبية وغيرها، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فسبحان من أحكم هذا التشريع وأكمله، وصلى الله وسلم على من بلغه للعاملين وأوصله، وعلى آله وأصحابه ومن سار على منواله وشريعته، والحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

١) في هذا المعنى د. عبد الفتاح الحلو، المرجع والمكان السابقان.

الأخيرة على ما يعد خروجاً على أمامة العلم، ويتضمن ترتيباً للمصنف بما ينال من سمعة مؤلفه ومكتاته، إذ اجرى ناشرها فيها يعد مناقضاً لعمل مؤلفها، فاجاز ناشر الكتاب لنفسه أن يتصرّف في نصه وأن يحذف منه، وأن يغير فيه دون أن يصح باسمه كتابه للكتاب، وإنما اكتفى بقوله: إنه وقف على تصحيح هذا الكتاب وضبطه أحد الآباء اليسوعيين مدرس البيان في كلية القديس يوسف وانه لم يغير فيه شيئاً سوى أنه طرح منه مالا يليق أن يكون في طلبه العلم لاسيما الأحداث منهم(٢).

والذى لا يليق ان يكون في يد طلبة العلم هذا، هو كل ما يتعلق بال المسلم والإسلام من فقرات في الكتاب، حتى إن قد دفع التنصب الأعمى إلى حذف اسم الرسول -عليه السلام- من الكتاب بتلك بقوله: وفي الحديث أو في الخبر، وحذف ما جاء في الكتاب عبارة، قال الله -عز وجل- في كتابه الكريم مبدلاً إياه بقوله في القرآن (٢)، ولاشك أن في هذا ما يمس العقيدة والمشاعر الدينية وقد استمر الناشر لنفسه هذا الانتهاك لكتاب قيم، تحقيقاً لما حتى يظهر الكتاب على غير ما يرى مؤلفه، ولو لا أن تيفي للعلم من يكشف هذا التلاعب بكل القيم العلمية لحسب الناس مؤلفه هو الذي صنع ذلك، وفي هذا ما فيه من النيل من سمع وأمانته وعقيدته، لقد أباح الناشر لنفسه من التصرف في المزاج وحذف ما لا يرى جدوئ منه مما يعليه عليه الهوى والتنصب ربما احتواه فرفع منه ما كرهه دون إشارة إلى مواطن هذا الانتهاك.

١) عبد الفتاح الحلو - أمامة تحمل العلم - مجلة عالم الكتب - العدد الرابع - المجلد الثاني - ص ٧٠٤.

٢) المرجع نفسه ص ٧٠.

مراجع البحث

أولاً: المراجع العربية:

- ١- أبو زيد: الشيخ بكر بن عبد الله - فقه النوازل - قضايا فقهية معاصرة. طبعة مكتبة الصديق بالرياض سنة ١٤٠٩هـ.
- ٢- الزحيلي - الدكتور وهب محمد - نظرية الضرورة الشرعية - مؤسسة الرسالة.
- ٣- الحموي : شهاب الدين أبو عبد الله الحموي المتوفى سنة ١٤٦٦هـ - معجم الادباء - تحقيق أحمد الرفاعي - دار المأمون بالقاهرة سنة ١٩٣٨م.
- ٤- ابن حزم الظاهري: الإمام أبو محمد على بن أحمد بن سعيد المتوفى سنة ٥٥٦هـ - المحتلى - دار التراث بالقاهرة.
- ٥- حمادة: الدكتور محمد ماهر - سرقة الكتب واتصالها في العصور الإسلامية - مجلة عالم الكتب - المجلد الثاني - العدد الرابع.
- ٦- الحلو: الدكتور عبد الفتاح - أمانة تحمل العلم - مجلة عالم الكتب - المجلد الثاني - العدد الرابع.
- ٧- حجازي: الدكتور عبد الحفيظ - النظرية العامة للالتزام - طبعة سنة ١٩٥٤م.
- ٨- الطراويس: علاء الدين أبو الحسن على بن خليل - المتوفى سنة ٤٨٤هـ. معين الحكماء - طبعة الحلبى سنة ١٣٧٣هـ.
- ٩- طبانة: الدكتور بدوى - السرقات الأدبية - الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٩م.
- ١٠- اليونسكو: المباديء الأولية لحقوق المؤلف - الترجمة العربية سنة ١٩٨١م.
- ١١- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن سعود - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتاب العربي سنة ١٩٨٢م.

- ٣١- مرقن: الدكتور سليمان - دروس لطلبة الدكتوراه في المسئولية المدنية القاهرة ١٩٥٤م.
- الواقى في شرح القانون - سنة ١٩٨٨م.
- ضبط معيار الخطأ - منشور ضمن مجموعة بحوث وتعليقات على الأحكام في المسئولية المدنية - طبعة ١٩٨٧م.
- ٣٢- ماهر والجمل: الدكتور محمد ماهر أبو العينين، والأستاذ محمد حامد الجمل - الموظف العام فقهها وقضاء - دار النهضة العربية سنة ١٩٦٩م.
- ٣٣- مجموعة أحكام التقاضي المدني.
- ٣٤- مجلة المحاماة.
- ٣٥- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري.
- ٣٦- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في ثلاثة سنوات.
- ٣٧- ابن نعيم: زيد العابدين بن ابراهيم المصري المتوفى سنة ١٩٧٠م - الاشابة والظائر - طبعة مؤسسة الحلبى بالقاهرة سنة ١٩٦٨ تحقيق الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل.
- ٣٨- النجار: الدكتور عبد الله مبروك - الجمعية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون - دار النهضة العربية ١٩٩٠م.
- ٣٩- السيوطي: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المتوفى سنة ١١٩١هـ - الفارق بين المصنف والسارق - تحقيق على الأثرى - دار الهجرة للنشر والتوزيع سنة ١٤١٠هـ.

- ٤١- كيرة: الدكتور حسن - أصول القانون - منشأة المعارف بالاسكندرية.
- ٤٢- كنان: الدكتور نواف - حق المؤلف - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧م.
- ٤٣- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط - طبعة سنة ١٩٦٠م.
- ٤٤- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري المتوفى سنة ١٧٧٠هـ - لسان العرب - طبعة دار المعارف.
- ٤٥- المتيت: الدكتور أبو اليزيد - حقوق المؤلف الأدبية وقانونها ٣٥٤ سنة ١٩٥٤م - القاهرة ١٩٦٧م.
- ٤٦- منصور: الدكتور منصور مصطفى - الخطأ في المسئولية المدنية - مذكرات لطلبة الدراسات العليا - دبلوم القانون الخامس بجامعة الكويت سنة ١٩٧٥م.
- ٤٧- مجلة عالم الكتب: بعض المصطلحات القانونية في مجال حقوق التأليف - المجلد الثاني - العدد الرابع.
- ٤٨- مجلة الأحكام العدلية مع شرحها للأستاذ سليم رستم الطبعة الثالثة.
- ٤٩- مأمون - الدكتور عبد الرشيد شديد. الحق الأدبي للمؤلف - دار النهضة العربية.
- ٥٠- المصري: أبو الفضل جمال الدين - مختار الأغانى - المكتب الإسلامي سنة ١٩٦٤م.

- ٤١- ابن عبد السلام: الإمام عز الدين أبو محمد بن عبد العزيز السلمي المتوفى سنة ٦٦٠هـ - قواعد الأحكام في مصالح الأتام دار العجيل بيروت.
- ٤٢- عكوش: الأستاذ حسن - المسئولية المدنية في القانون المدني الجديد - مكتبة القاهرة الحديثة.
- ٤٣- عمران: الدكتور محمد على - مصادر إلتزام الإرادية وغير الإرادية - مكتبة سعيد رافت سنة ١٩٨٣م.
- ٤٤- عامر: الأستاذان حسين وعبد الرحيم - المسئولية المدنية - دار المعارف سنة ١٩٧٩م.
- ٤٥- عبد الباقي: الدكتور عبد الفتاح - تحديد الخطأ التقصيرى كأساس للمسؤولية فى ظل القانون الكويتى والقانون المعاصر مع المقارنة بأحكام الفقه الإسلامى - مجلة المحامى بالكويت العددان ٣، ٤ سبتمبر وأكتوبر سنة ١٩٧٨م.
- ٤٦- عبد الرحمن: الدكتور حمدى - نكرة الحق - دار الفكر العربى سنة ١٩٧٩م.
- ٤٧- الفيرون آبادى: محى الدين محمد بن يعقوب الشيرازي المتوفى سنة ١١٧٧هـ القاموس المحيطى، مطبعة صبح.
- ٤٨- فرج: الدكتور توفيق حسن - النظرية العامة للالتزام - طبعة سنة ١٩٧٨م.
- ٤٩- فرسونى: الدكتور فؤاد - عرض بعض المصطلحات القانونية في مجال التأليف - مجلة عالم الكتب - المجلد الثاني - العدد الرابع.
- ٥٠- السامرائي: الأستاذ قاسم - تحقيق رسالة السيوطي: الفائز المصنف والسارق - مجلة عالم الكتب - المجلد الثاني للرابع.
- ٥١- السحاوى: العلامة شمس الدين محمد بن عبد الرحمن النجزي سنة ٩٠٢هـ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - مكتبة الفخر بالقاهرة سنة ١٩٥٤م.
- ٥٢- السنھوري: الدكتور عبد الرزاق - الوسيط في شرح القانون المدني - الطبعة الثالثة وطبعه سنة ١٩٩١م - دار النھضة العربیة والموجز في النظرية العامة للالتزامات - طبعة سنة ١٩٨٨م والمقاصد الحق في الفقة الإسلامي - دار النھضة العربیة بیرون.
- ٥٣- سليمان: الدكتور سليمان محمد أحمد - ضمان التلقيان في الفقه الإسلامي الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م.
- ٥٤- أبو ستيت: الدكتور أحمد حشمت - نظرية إلتزام في القانون المدني المصرى - مطبعة مصر سنة ١٩٥٤م.
- ٥٥- سلطان: الدكتور أنور - مصادر إلتزام - دار النھضة العربیة ١٩٨٣م.
- ٥٦- العش: الأستاذ يوسف - الخطيب البندادى مؤخ بـ... ومحدثها المكتبة العربية بدمشق سنة ١٩٤٥م.
- ٥٧- العسقلانى: أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن الخطيب البندادى مؤخ بـ... المتوفى سنة ٦٨٥٢هـ - فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة دار أحياء التراث العربي بيروت سنة ١٤٠٢هـ - والعلى السلفية سنة ١٣٨٠هـ.
- ٥٨- ابن عابدين: الشيخ العلامة محمد بن عمر بن عبد الرحمن حاشية ابن عابدين على الدر المختار. طبعة الحلبي.

- ٥٨- أبو فارس: الدكتور محمد عبد القادر - رسالة القاضي على وكتاب الأحكام السلطانية - منشورات وزارة الأوقاف بالأردن سنة ١٤٠١هـ.
- ٥٩- فيض الله: الدكتور محمد فوزي - المسئولة التقيرية في الشريعة والقانون - رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون سنة ١٩٦٢م.
- ٦٠- الفلاوى: الدكتور سهيل حسين - حقوق المؤلف المعنوان القانون العراقي - دار الحرية للطباعة بالعراق سنة ١٩٧٨م.
- ٦١- فرج: الدكتور عبد الرزاق حسن - النظرية العامة للالتزام - مطبعة الفجر الجديد سنة ١٩٨٣م.
- ٦٢- الصدة: الدكتور عبد المنعم فرج - مصادر الالتزام - النهضة العربية سنة ١٩٦٠م.
- ٦٣- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المتنبي سنة ١٤٣٠هـ - المفتي على مختصر الخرقى - مكتبة الريان الحديثة. ومطبعة المinar بمصر.
- ٦٤- القرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المتوفى سنة ١٤٨٤هـ - الفروق - طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٦٥- القاضى: الدكتور مختار - حق المؤلف - مكتبة الأنجلو المصرية سنة ١٩٥٩م.
- ٦٦- الرمللى: شمس الدين محمد بن أبي العباس المعروف بالشافعى الصغير - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - طبعة الحلبى سنة ١٤٨٦هـ.

ثانياً: مراجع في الفقه الفرنسي:

- 76- Colin (A.): et Copitant (H.): *Traité de Droit civil*, Dalloz 1959.

- Demogue (René): Traité des obligations, Paris, 1923.
- Josserand: Cours de Droit civil positif Français, Paris 1933.
- Marty et Raynaud (P.): Cours de Droit civil approfondi, les grands arrêts, Paris 1962.
- Planiol (M.): Étude Sur Responsabilité civil. Revue Critique légale et juridique, 1905.
- Savatier (R.): Traité de la responsabilité civil en droit Français, Paris, 1951.